مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد
https://jfpsu.journals.ekb.eg/

P-ISSN: 2356-6493 E-ISSN:2682-3551

رؤية الولايات المتحدة لقضايا المسيحيين فى مصر إبان منتصف أربعينيات القرن العشرين

د. غادة خميس شعبان موسى

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر

كلية التربية، جامعة دمنهور

ghada.mousa2021@gmail.com

10.21608/jfpsu.2024.312740.1374

This is an open access article licensed under the terms of the Creative Commons Attribution International License (CC BY 4.0). http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

رؤية الولايات المتحدة لقضايا المسيحيين فى مصر إبان منتصف أربعينيات القرن العشرين

مستخلص

تتناول الدراسة بداية اهتمام الخارجية الأمريكية ومفوضايتها فى مصر بالطوائف المسيحية ؛ فى إطار سعيها لوراثة الأسد البريطانى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية فى جميع المجالات التى كانت شأناً بريطانيا من قبل.

وقد عرض البحث الرؤية الأمريكية لمشرع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى قدمته الحكومة الوفدية عام ١٩٤٤م . وانتهجت فى ذلك سياسة غير مباشرة فبدلاً من المحادثات المباشرة مع الإدارة المصرية ، شاركت المفوضية الأمريكية مع مندوبى مسيحيي مصر وبعض موظفى السفارة البريطانية بالقاهرة برسم الخطوط العريضة للنشرات الإعلامية المضادة لمشروعات الحكومة المصرية بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، كما تواصل موظفو المفوضية الأمريكية بالقاهرة مع كل من : البعثة الأيرلندية الرسولية الكاثوليكية بمصر ، الجماعات البروتستانتية . فى حين كلفت المفوضية الأمريكية الجامعة الأمريكية بالقاهرة لإعداد دراسة عن "الأقليات المسيحية فى مصر" ، استعانت أيضا بخبراء القانون عموماً والشأن المصرى خصوصاً- فى مقدمتهم القاضى الأمريكى جاسبار برينتون رئيس محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة- لإستشارتهم فى تكوين رؤية عن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين قيد الجدل وتداعياته على وضعية الأجانب فى مصر.

وخلص البحث أن المفوضية الأمريكية قد ركزت بالأساس على قضايا الطوائف المسيحية فى مصر لوراثة هذا الملف عن بريطانيا وخشيتها أن يؤثر على أبناء الجالية الأمريكية فى مصر . كما راقبت المفوضية بشدة القوانين المصرية التى من شأنها التأثير على النشاط البروتستاني الذى يُعد قاعدة محورية للانتشار الأمريكى للتمركز والهيمنة فى مصر والشرق الأوسط .وأثبت البحث بأن الخلافات السياسية بين الحكومات المصرية قد أفشلت مساعى الدولة لفرض قضاء واحد على جميع المصريين بغض النظر عن دياناتهم ومذاهبهم آنذاك.

الكلمات المفتاحية: المفوضية الأمريكية، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الطوائف المسيحية، المحاكم الدينية، الجامعة الأمريكية.

The United States' View of Christian Issues in Egypt in the Mid-1940s

Abstract

The study deals with the beginning of the interest of the American Foreign Ministry and its legation in Egypt in the Christian sects; within the framework of its efforts to inherit the British lion in the aftermath of World War II in all areas that were previously a British concern .

The research presented the American vision of the draft personal status law for non-Muslims that was presented by the Wafdist government in 1944 AD. In this, it adopted an indirect policy. Instead of direct talks with the Egyptian administration, the American legation participated with the representatives of the Christians of Egypt and some employees of the British embassy in Cairo in drawing up the broad outlines of the media bulletins opposing the Egyptian government's projects regarding the personal status of non-Muslims. The employees of the American legation in Cairo also communicated with: the Irish Catholic Apostolic Mission in Egypt, and the Protestant groups. While the American Commission commissioned the American University in Cairo to prepare a study on "Christian minorities in Egypt", it also sought the help of legal experts in general and Egyptian affairs in particular - most notably American Judge Gaspar Brinton, President of the Alexandria Mixed Court of Appeal - to consult them in forming a vision on the controversial personal status law for non-Muslims and its repercussions on the status of foreigners in Egypt .

The study concluded that the American Commission had focused primarily on the issues of Christian sects in Egypt, inheriting this file from Britain and fearing that it would affect members of the American community in Egypt. The Commission also closely monitored Egyptian laws that would affect Protestant activity, which is a pivotal base for American expansion, concentration and dominance in Egypt and the Middle East. The study proved that political differences between Egyptian governments had thwarted the state's efforts to impose a single judiciary on all Egyptians, regardless of their religions and sects at the time .

Keywords: American Commission, Personal Status Law for Non-Muslims, Christian Sects, Religious Courts, American University.

المقدمة

كانت محاولة الحكومة الوفدية (١٩٤٢-١٩٤٤م) آخر حلقة فى مسلسل الحكومات المصرية لدمج القضاء الملى فى بنيان القضاء المصرى تدليلاً وتأكيداً على اكتمال استقلالية مصر وتمام سيادتها . ورغم جدوى مشروع الحكومة الوفدية الذى وضعته عام ١٩٤٤م بخصوص الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فإن البحث لا يختص بدراسة هذه القضية ، بل يُركز على الرؤية الأمريكية لمشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين نظراً لأن الخارجية الأمريكية ومفوضيتها فى مصر لأول مرة يهتمان بالطوائف المسيحية فى الديار المصرية التى كانت شأناً بريطانياً وفرنسياً لسنوات عديدة سابقة .

وتأسيساً على هذا ، ثمة أسئلة جد مهمة يطرحها البحث من قبيل الآتى :-

- **لماذا اهتمت الخارجية الأمريكية ومفوضيتها بالقاهرة بالطوائف المسيحية وقضاياها فى هذا الوقت بالذات ؟**
- **كيف تعاطت المفوضية الأمريكية قضايا المسيحيين فى مصر رغم علمها اليقينى بأنها شأن مصرى داخلى ودائرة اهتمام بريطاني؟**
- **ماهى أدوات المفوضية الأمريكية التى اتبعتها لرسم رؤية خاصة بقضايا المسيحيين فى مصر؟**
- **هل كانت الإدارة الأمريكية تسعى بخطى حثيثة لوراثة دور الإدارة البريطانية فى مثل هذه القضايا؟**

وقد ارتكز البحث بشكل أساسى على وثائق الخارجية الأمريكية غير المنشورة وعمودها الفقرى مراسلات وتقارير ودراسات المفوضية الأمريكية بالقاهرة إلى خارجية بلادها بين عامى ١٩٤٤-١٩٤٥م . وقد استعانت الدراسة أيضا بمصادر مصرية جد مهمة من قبيل التعدادات الرسمية ومضابط البرلمان والصحف .

وقبل سبر أغوار البحث ، ثمة أسئلة جد مهمة تطرح نفسها : ما هى طبيعة العلاقات المصرية الأمريكية إبان منتصف أربعينيات القرن العشرين، وكذا ما هى طبيعة العلاقات الأمريكية البريطانية وقتذاك ؟ وماهى المصالح الأمريكية فى مصر آنذاك ؟ والأهم : هل قرَّرت الولايات المتحدة الأمريكية وراثة الأسد البريطانى العجوز فى مصر

والشرق الأوسط عقب نهاية الحرب العالمية الثانية فى عام ١٩٤٥ م ؟

تطور العلاقات الأمريكية المصرية

أدركت الإدارة الأمريكية منذ الإحتلال البريطانى لمصر عام ١٨٨٢م بأن مصر حجر زاوية فى دائرة نفوذ بريطانيا لاسيما وأن قناة السويس قد حافظت لها على شريان الحياة الإمبراطورى ومصالحها الاقتصادية الدولية. ولذا ، اقتصر النشاط الأمريكى فى مصر على المشروعات الاقتصادية والأنشطة التعليمية والدينية والخيرية . وفى مطلع ثلاثينيات القرن العشرين ، ازدادت المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية فى مصر إثر إبرام اتفاقية الوساطة والوفاق مع مصر فى أغسطس ١٩٢٩م ، وكذا ، إتفاق فى ٢٤ مايو ١٩٣٠م الذى منح الولايات المتحدة الأمريكية معاملة الدولة " الأكثر رعاية " . ولذا ، فلاغرو أن تأسّست فروع للشركات الأمريكية من قبيل كوداك وسكونى وفاكيوم وسنجر سوينج وماشينز وجنرال موتورز مما جعل مصر من أفضل مستهلكى الإنتاج الأمريكى إبان أربعينيات القرن العشرين(١).

وعقب قيام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ م ، كان لزاماً على مصر – وفقاً لمعاهدة ١٩٣٦م – إمداد القوات البريطانية باحتياجاتها . ورغم أن مصر لم تُعلن الحرب على دول المحور ، فقد قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا (١٩٣٩م) وإيطاليا (١٩٤٠م). ولذا ، طلبت الحكومة المصرية من نظيرتها الأمريكية رعاية مصالحها فى هولندا وألمانيا وإيطاليا مما وطّد نسبياً العلاقات الأمريكية المصرية . وقبيل إشتراك الولايات المتحدة الأمريكية فى الحرب ، صارت القاهرة "مركز إمداد الشرق الأوسط " MESC" للحفاظ على اقتصاديات (١٨) دولة شرق أوسطية . وهنا ، دعت لندن نظيرتها واشنطن للاشتراك فى هذه المنظمة مما يُعد علامة فارقة فى الإستراتيجية الأمريكية ؛ إذ لأول مرة تُوافق الإدارة الأمريكية على تَحمّل إلتزامات عسكرية و مالية تتعلق بالدفاع عن الشرق الأوسط. وبذا ، أصبحت مصر فى آن واحد : مركز استخبارات دول الحلفاء ، مركز التسويق ، مقر العمليات الدعائية ، القاعدة الأساسية لجهود الحلفاء العسكرية فى الشرق الأوسط . وعندما كادت مصر تقع فى آياد قوات المحور إبان صيف ١٩٤٢ م ، استشعرت الولايات المتحدة خطورة الموقف ؛ إذ أن هذا لا يُعد تهديداً لمنظومة الدفاع البريطانى بقدر ما يُعد تهديداً

للإستراتيجية الأمريكية فى المنطقة . ولاغرو أن أعلنت واشنطن أن الدفاع عن مصر " منذ الآن فصاعداً" يُعد حيوياً بالنسبة للدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

وخلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) ، دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عن مركز بريطانيا فى مصر . بيد أن هزائم بريطانيا قد أسقطت هيبة الإمبراطورية العظمى فى مصر فى خط متواز مع ارتفاع أسهم الولايات المتحدة الأمريكية بين الشعب المصرى . وفى هذا السياق ، وسَّعت الولايات المتحدة قاعدتها العسكرية فى مصر ، وأقامت القوات المسلحة الأمريكية فى القاهرة مركزاً للتنسيق والسيطرة على الأنشطة العسكرية المختصة بالشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٢م . ولذا ، إزدادت العلاقات الأمريكية المصرية نمواً . وفى عام ١٩٤٣م، طلبت حكومة الوفد برئاسة مصطفى النحاس (٢٦ مايو ١٩٤٢- ٨ أكتوبر ١٩٤٤م) تزويد مصر بطائرتين . ورغم إن واشنطن لم تُلبِ طلب القاهرة ، فقد انزعجت لندن بشدة جراء تصاعد العلاقات الأمريكية المصرية ، ولاسيما أنها مسئولة مباشرةً عن نشأة علاقات عسكرية بين الولايات المتحدة ومصر . ولذا ، أبلغت السفارة البريطانية بالقاهرة المفوضية الأمريكية بأن لندن ستضطر إلى فرض قيود على مصر لاسيما استيراد المهمات والمواد العسكرية من الخارج ؛ إذ لابد عرضها على السلطات البريطانية فى مصر قبل التقدُّم بها إلى أية جهات خارجية [٣].

وهنا ، أخذت الولايات المتحدة الأمريكية تتحدى بريطانيا فى مصر ، وأعربت علانية عبر سفارتها فى لندن ومفوضيتها فى القاهرة بأن الإستراتيجية الأمريكية سوف تقوم على أساس التعامل المباشر مع دول الشرق الأدنى لاسيما مصر . ليس هذا فحسب ، بل انتقدت سياسة بريطانيا فى مصر وتدخلها فى شئونها الداخلية . وإزاء هذه التداعيات ، سعت الإدارة الأمريكية حثيثاً خلال عام ١٩٤٤م ، لتصعيد علاقاتها الدبلوماسية مع مصر من مستوى المفوضية إلى السفارة . بيد أن بريطانيا عارضت وعرقلت هذه المساعى . وفى المقابل ، شنت الولايات المتحدة حملة إعلامية واسعة بغية الاتصال المباشر مع المصريين ، وسعت إلى زيادة صادرات الشرق الأوسط إليها ، وتأسيس بنوك أمريكية ، ونيل امتيازات بترولية [٤].

ورويداً رويداً ، أحرزت الولايات المتحدة " نفوذاً " فى الشرق الأوسط ومصر فى قلبه فى خط متواز مع بداية أفول النجم البريطانى فى المنطقة . وقد استشعرت السفارة البريطانية هذه التحوُّلات فى الآفاق المصرية وأبلغت لندن بأن واشنطن تجتهد علانية وبكل السُبل فى إحراز " مركز بارز " حتى أنها أكدت للأوساط البريطانية بأن الأنشطة الأمريكية لا تقل خطورة ، إن لم تكن الأخطر، عن الأنشطة السوفيتية على المصالح البريطانية . ولذا ، باتت بريطانيا فى مأزق شديد وربما أزمة ؛ إذ كانت على دراية بمركزها المتزعزع فى مصر ، وفى عين اللحظة ، واعية بالطموحات الأمريكية لاستغلال هذا الموقف المتأزم إلى حد تقويض شرعية الإمبراطورية البريطانية العجوز [٥].

وجدير بالتسجيل أن الحكومة المصرية قد رحبت بالدور الأمريكى ؛ إذ أن النشاط الاقتصادى الأمريكى الوافد ربما يُسهم فى إنعاش السوق المصرية وخفض ارتفاع تكاليف مستوى المعيشة فى فترة ما بعد نهاية الحرب. وسياسياً ، اعتبرت القاهرة الوجود الأمريكى بمثابة ورقة ضغط فى أى نزاع مرتقب أو محتمل مع لندن . وفى لقاء الرئيس الأمريكى فرانكلين روزفلت (١٩٣٣-١٩٤٥م) مع الملك فاروق الأول نصحه بالتركيز على مواجهة الدعاية السوفيتية وزيادة التعاون الأمريكى المصرى . وأكد خليفته هارى ترومان (١٩٤٥-١٩٥٣م) على أهمية الروابط مع مصر. وفى أواخر عام ١٩٤٥م ، دعا ترومان – دون علم بريطانيا – فاروق لزيارة الولايات المتحدة[٦].

وهكذا، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية إبان منتصف أربعينيات القرن العشرين طوراً جديداً تجاه مصر، لاسيما مع ازدياد النشاط السوفيتي فى مصر منذ عام ١٩٤٤م للتأثير على توجهات السياسة المصرية . و آنذاك إزدادت وتيرة الحركة الوطنية المصرية لإنهاء الوجود البريطانى فى مصر وإتمام الوحدة مع السودان . وهنا ، تجرَّعت بريطانيا المرارة نظراً لحاجتها الماسة إلى " التعاون " مع الولايات المتحدة . ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م ، اقتنعت لندن بضرورة إبلاغ واشنطن بكل تفاصيل المفاوضات مع الحكومة المصرية انطلاقاً من كون الدور الأمريكى قد غدا أمراً واقعاً . وعبثاً ، باءت بالفشل الأصوات العالية التى عارضت هذه النقلة النوعية الجديدة للولايات المتحدة فى الشرق الأوسط عموماً ومصر خصوصاً [٧].

وقد شرعت الولايات المتحدة فى استغلال هذه المعطيات الجديدة فى توسيع دوائر علاقاتها مع مصر دبلومسياً وسياسياً واقتصادياً وعسكرياً . وفى عام ١٩٤٦م ، وللمرة الأولى ، وفرت الحكومة الأمريكية بعثات دراسية بكلية الأركان الأمريكية لضباط من الجيش المصرى . ووقعت الحكومة الأمريكية مع نظيرتها المصرية فى عام ١٩٤٦م بالأحرف الأولى على اتفاقية جوية ، حصلت بموجبها على حقوق الطيران العسكرى فى الأجواء المصرية. وفى شهر سبتمبر ١٩٤٦م، ارتقى مصاف التمثيل الدبلوماسى بين واشنطن والقاهرة إلى مصاف السفراء لأول مرة (٨).

عند هذا الحد، أسهمت الحرب الباردة وتصاعد الحركة الوطنية المصرية فى اضطرار بريطانيا لقبول الدور الأمريكى والتعامل معه وإسكات الصوت البريطانى المعارض لصعود الدور الأمريكى كما تجسّد فى تبادل السفراء بين واشنطن والقاهرة . وبينما كانت قبضة بريطانيا قوية ، قبلت الولايات المتحدة القيام بدور ثانوى فى الميادين الاقتصادية والعامة . وعندما ضعفت قبضة بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، أسرعت الولايات المتحدة فى إزاحتها ووراثتها سياسياً و عسكرياً ومنافستها فى جميع المجالات التى كانت شأناً بريطانيا من قبل ، وضمنها قضايا المسيحيين فى مصر على نحو ما سنفصله فى هذه الدراسة .

الأحوال الشخصية لغير المسلمين

أولت الولايات المتحدة الأمريكية اهتماماً ملحوظاً منذ عشية منتصف أربعينيات القرن العشرين بمسألة الأحوال الشخصية للمسيحيين فى مصر بعد أن كان الاهتمام بها مقصوراً على فرنسا وبريطانيا . وجدير بالتسجيل وجود ثلاث عشرة طائفة مسيحية على اختلاف مللها ونحلها فى مصر إبان أربعينيات القرن العشرين . وفى هذا الخصوص ، ثمة خمس طوائف أرثوذكسية هى : الأقباط والروم والأرمن والسريان والكلدان ، وكذا ، ثمة سبع طوائف كاثوليكية هى : الأقباط والروم والأرمن والسريان والكلدان والموارنة واللاتين . وانضم جميع المسيحيين البروتستانت فى طائفة سُميت بـ " طائفة الإنجليين الوطنيين " (٩).

تمتع المسيحيون بامتيازات " قضائية " نبعت من الإرث العثمانى حتى بعد انفصال مصر عن الدولة العثمانية (٥ نوفمبر ١٩١٥م) وحصولها على استقلالها عن بريطانيا (

٢٨ فبراير ١٩٢٢ م) . وفى هذا السياق، نال المسيحيون " ولاية الحكم " فى جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية من نظام الملل العثماني الذى كَفل لها نظاماً شبه مستقل فى القضاء وفقاً لشرائعهم الدينية الخاصة . وفى ١٨ فبراير ١٨٥٦م، سحبت الدولة العثمانية من الطوائف المسيحية البت فى القضايا الجنائية والمدنية والتجارية وقصرها على دعاوى الأحوال الشخصية شريطة اتفاق الخصوم . وفى حال عدم الاتفاق ، تُصبح المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة فى الأحوال الشخصية (١٠) .

وقد اعترض المسيحيون بشدة على الخط الهمايوني الذى سحب كثيراً من امتيازاتهم القضائية ، ولجأوا إلى القوى العظمى لاسيما بريطانيا وفرنسا. وفعلاً استجابت الإدارة العثمانية زمن السلطان عبد الحميد الثانى (١٨٧٦– ١٩٠٩م) لهذه الضغوطات ، وأصدرت " تحريرات سامية " فى عام ١٨٩١ م ، وبموجبها : دخلت مسائل الأحوال الشخصية (أنكحة ، نفقة ، مهر ، جهاز ، نسب ، وصية) فى الاختصاص الإجبارى لقضاء المحاكم الملية (المسيحية) دون الحاجة إلى ضرورة اتفاق الخصوم وظلت دعاوى الميراث تلزم اتفاق الخصوم (١١).

وفى خط متواز مع هذه التطورات ، نظَّمت الإدارة المصرية طائفة الأقباط الأرثوذكس فى ١٤ مايو ١٨٨٣م ،وطائفة الإنجيليين الوطنيين فى ١ مارس ١٩٠٢ م ، وطائفة الأرمن الكاثوليك فى ١٨ نوفمبر١٩٠٥م، ويُلاحظ أن لوائح هذه الطوائف تُعد إعادة إنتاج وتأكيد على مضامين الفرمان الهمايونى (١٨٥٦م) والتحريرات السامية(١٨٩١ م) لاسيما فى اختصاص محاكمها بشأن الأحوال الشخصية . هذا ، قد استمر المسيحيون يعملون بهذه الشرائع وتلك الإجراءات حتى انفصال القاهرة عن الأستانة فى ٥ نوفمبر ١٩١٥ م. ومنذ هذا التاريخ، سمحت الإدارة المصرية لعموم المسيحيين بالاستمرار فى ولاية الحكم " بناء على المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية لحين ترتيبها وإعادة تنظيمها بموجب تشريعات مصرية خالصة "(١٢).

ومنذ أن حصلت مصر فى عام ١٩٢٢م على استقلالها – وإن كان منقوصاً– وصارت تُسمى " المملكة المصرية " ، سعت حكوماتها المتتالية إلى توسيع دوائر استقلالها وسيادتها . وهنا ، اصطدمت الإدارات المصرية بوجود ثلاثة عشرة محكمة مسيحية (ملية)

تتبنى قوانين وإجراءات وأحكام متباينة تتنافى تماماً مع الاستقلال والسيادة المصرية. وفى نفس التوقيت ، ثمة إجماع على سوء أداء المحاكم المسيحية وأحكامها لاسيما وأن "قساوسة جهلاء غير نزيهين " أو " أعضاء مغرضين دسَّاسين " قد هيمنوا على بوصلة العدالة بين المسيحيين . وما انفك الأخيرون يشتكون لدن السلطات الدينية لطوائفهم ولدن الحكومة المصرية . وفعلاً ، شكلت وزارة إسماعيل صدقى باشا الأولى (١٩ يونية ١٩٣٠ – ٤ يناير ١٩٣٣م) لجنة الإصلاح نظام قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين برئاسة المستشار محمد محمود بك المستشار بمحكمة الاستئناف (١٣) .

وقد فحصت " لجنة إصلاح نظام قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين " بدقة وقائع وحقائق هذا القضاء ، وخرجت بحصر عيوبه فى هذه الخُماسية :تعدَّد جهات القضاء ، تعيين القضاة ، الإجراءات ، الرسوم ، تعدَّد القوانين . ووفقاً لأحمد صفوت بك المستشار بمحكمة إستئناف مصر وعضو اللجنة آنفة الذكر ، اتسم القضاء المسيحى بـ "التشرذم " ، ونالت الطوائف المسيحية امتيازات إدارية وقضائية وتشريعية . وبعد استقلال مصر ، لن يستقيم معه استقلال القضاء داخل الطوائف المسيحية لاسيما وأن الطوائف الأرثوذكسية الخمس متحدة فى عقائدها وشرائعها ، ونفس القاعدة تنطبق على الطوائف الكاثوليكية السبع (١٤) .

وأردف أحمد صفوت فى رصد اللجنة سلبيات النظام القضائى المسيحى إلى مسألة تعيين قضاة محاكمها . وفى هذا الصدد ، انتقدت اللجنة بشدة تعيين قضاة من شرائح "التجار وأرباب الصناعات" واتسامهم بالجهل وضيق الأفق. كما لاحظت اللجنة وجود علاقات قربى بين القضاة والخصوم . وبشأن الإجراءات ، رصدت اللجنة تباين كل محكمة فى طرق الطعن ومواعيده ، ولا تُجيز بعض محاكم الطوائف الملية الاستئناف . وهكذا ، اتبعت المحكمة ما تراه فى سير الدعاوى . وثمة طوائف مسيحية (من قبيل السريان) ليس لهم محاكم داخل مصر . وفى هذه الحالة ، يُحقّق المطارنة فى الدعوى ، ويُرسلون أوراقها مشفوعة بآرائهم وتوصياتهم إلى الرئاسة السريانية فى جنوب تركيا. واستكمالاً لهذه العيوب ، مثلت الرسوم عبئاً ثقيلاً على أصحاب الدعاوى خصوصاً وأنها أحد أهم موارد الكنائس مالياً. ولذا، قدَّرت الرسوم حسب ثروات أصحاب الدعاوى ، لا حسب قيمة الدعوى . وأخيراً

رصدت اللجنة جملة عيوب تختص بتعدُّد قوانين الطلاق والوصية والمواريث [١٥].

وأمام هذه المعضلات وتلك النقائص ، سعت الإدارات المصرية إلى تنظيم قضاء الطوائف المسيحية وترتيبها، وفك الاشتباك بين القضاء الملى (المسيحى) والقضاء الشرعى (الإسلامي) ، وفرض الرقابة الحكومية عليه وإخضاع الأحكام لوزارة الحقانية (العدل) ، وإعلان الأحكام بإسم رأس الحكم فى مصر. والأخطر ، يُعد وجود طوائف دينية " مستقلة " متناقضاً مع الجنسية المصرية . ولاغرو ؛ تمَيز شرائع هذه الطوائف الأشخاص حسب عقائدهم دون جنسياتهم مما يتعارض مع استقلال وسيادة الدولة المصرية . هذا ، وقد اتخذت الإدارات المصرية المتعاقبة خطوات إصلاحية فى أعوام ١٩٢٤ و١٩٣٢ و ١٩٣٦و ١٩٣٩ م . وجدير بالتسجيل أن هذه المحاولات لم تُحقّق نجاحاً ملحوظاً فى مضمار قضاء الأحوال الشخصية للمسيحيين فى مصر [١٦].

ولاغرو أن روؤساء الطوائف المسيحية قد رفضوا جملة وتفصيلاً مشروعات الإصلاح التى طرحتها الحكومات المصرية تشبثاً بإمتيازاتهم المادية والروحية . وقد حّذرت القيادات الدينية المسيحية من إرغام رعاياهم لـ " أية قوانين أخرى " من شأنها إحداث مخاطر جمة . ويُلاحظ أن التباين بين الطوائف المسيحية عدا الزواج والطلاق ليس ذى صلة بالدين ، ويرجع إلى عادات وتقاليد وأعراف سريانية وكلدانية وأرمنية وبيزنطية وأوربية . وعطفاً على اعتراضات القيادات الدينية والمسيحية ، فقد لجأت هذه القيادات إلى بريطانيا من منطلق أنها تحمى الأقليات وفقاً لتحفظ تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ م . ورغم قناعة دار المندوب السامى البريطانى بحتمية وجدوى إصلاح المحاكم المسيحية ، فإنها قد أسهمت فى تعطيل تنفيذ مشروعات الحكومة آنفة الذكر. وفى الواقع ، اتسمت الحكومات المصرية بالرعونة والأياد المرتعشة ناهيك عن الرؤى المتباينة للحكومات المتتالية [١٧] .

إصلاح المحاكم المسيحية

وعلى هذه الوتيرة ، استمر الوضع المذرى لمحاكم الطوائف المسيحية حتى الوزارة النحاسية السادسة (٢٦ مايو ١٩٤٢ – ٨ أكتوبر ١٩٤٤ م) . وقد كلّف مصطفى النحاس باشا (٥ يونية ١٨٧٩–٢٣ أغسطس ١٩٦٥م) وزير العدل فى حكومته محمد صبرى أبو علم (١٨٩٣– ١٩٤٧م) بإعداد مشروع إصلاحى شامل مختص بالمحاكم المسيحية ،

وفعلاً ، أنجزت وزارة العدل مشروعاً مهماً ابتغاء دمج الطوائف المسيحية فى النظام القضائى المصرى العام قوامه ثالوث : ترتيب محاكم الطوائف غير الإسلامية ، تنفيذ أحكام محاكم الطوائف غير الإسلامية وإنشاء محكمة تنازع الإختصاص ، إصدار لائحة تنظيم محاكم الطوائف غير الإسلامية والإجراءات التى تُتبع أمامها (١٨) .

ولاريب أن هذا المشروع قد اتصف بتوسيع اندماج الطوائف المسيحية فى بنية القضاء المصرى ، وهيمنة الدولة عليها ، ومرجعية أحكام الشريعة الإسلامية . وهكذا ، يُعتبر مشروع الحكومة الوفدية خطوة جد مهمة على الطريق الطويل لإحراز الاستقلال القضائى التام وإنجاز السيادة المطلقة إثر تصفية رواسب الحقبتين العثمانية والأجنبية . وبناء على هذا ، تقدَّمت وزارة النحاس الوفدية بمشروع قانون تنظيم الطوائف الملية إلى البرلمان المصري بجناحية مجلس النواب ومجلس الشيوخ . ولكن المشروع قد اصطدم باستقالة وزارة النحاس ، ومن ثم ، تغيير الكتلة البرلمانية . وقد ظل المشروع فى غيابات أدراج وزارة العدل ومناهضة الطوائف المسيحية إبان وزارتىّ أحمد ماهر باشا الائتلافيتين (٨ أكتوبر ١٩٤٤– ١٥ يناير ١٩٤٥ م، ١٥ يناير ١٩٤٥ – ٢٤ فبراير ١٩٤٥ م) (١٩).

وإبان وزارة محمود فهمى النقراشى الأولى (٢٤ فبراير ١٩٤٥– ١٥ فبراير ١٩٤٦ م) ، استكمل وزير العدل حافظ رمضان باشا (١٨٨٠–١٩٥٥م) تفعيل مشروع الطوائف المسيحية الذى جهزته حكومة الوفد مع بعض التعديلات البسيطة من أمثال جعل طائفة الروم الأرثوذكس مستقلة ، وصدور الأحكام بإسم ملك مصر، وتكون الأحكام باللغة العربية. وفى ١٢ يونيو ١٩٤٥ م ، أصدرت الحكومة المصرية ثلاثة مراسيم مشروعات قوانين بترتيب محاكم الطوائف الملية وتنفيذ أحكام محاكم الطوائف غير الإسلامية و الإجراءات التى تُتبع أمامها. وفى ١٠ يوليو ١٩٤٥ م ، أرسل مجلس النواب مشروع الطوائف المسيحية إلى لجنة العدل (٢٠).

وفى مواجهة خطوات الحكومة الإصلاحية ، عارضت الطوائف المسيحية هذا المشروع واحتجت بقوة عليه، واصفة إياه بـ " الفاسد " لأنه قلّص أعداد الطوائف المسيحية من ١٣ إلى ٦ أو ٧ ، ودشن لإلغاء الملل ، وسحب امتيازات الطوائف المتوارثة ، وعمق تنازع الاختصاص بين الأحكام الدينية ، وزعزع أسس الحياة الزوجية . علاوة على هذه

الاحتجاجات وتلك المعارضات العلنية على صفحات الجرائد و فى مجلس الوزراء وتحت قبة البرلمان، استعانت الطوائف المسيحية سراً ببريطانيا والولايات المتحدة للضغط على الحكومة المصرية بغية سحب مشروعها آنف الذكر (٢١).

لجوء المسيحيين إلى المفوضية الأمريكية

جدير بالتسجيل هنا ، أن الطوائف المسيحية قد لاحظت إبان فعاليات الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) صعود نجم الولايات المتحدة الأمريكية وخفوت نجم بريطانيا العظمى التى اعتادت اللجوء إليها فى السابق. وفى هذا السياق ، وجه المسيحيون فى مصر خطاباً إلى المفوضية الأمريكية بالقاهرة يوم ٢٠ يونيو ١٩٤٥ م يُعربون فيه عن رغبتهم العارمة فى الاستعانة بالولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة المصرية لإثنائها عن المضى قدماً فى تفعيل مشروع قانون الأحوال الشخصية . وقد طالبوا أيضا إعداد حملة دعائية لصالح مسيحيي مصر فى الصحافة الأمريكية الكبرى لعرقلة مساعى الوزارة المصرية تمرير مشروعها سالف الذكر. وأشارت الطوائف المسيحية أنها سوف تُقدر جيداً فى المستقبل أية خطوات سوف تقوم بها الإدارة الأمريكية لصالحهم (٢٢).

وفى ٢٨ يونيو ١٩٤٥ م ، بعثت مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة مذكرة إلى خارجية بلادها بواشنطن عن ملابسات الأزمة الدائرة بين الحكومة المصرية والطوائف المسيحية . وقد استهلت المفوضية مذكرتها بتسجيل حقيقة مفادها أن جميع الطوائف رافضة بشدة مشروع قانون الأحوال الشخصية التى أعدته الوزارة الوفدية. ومن وجهة نظرها ، منح المشروع قاضى المحكمة الابتدائية (المسلم فى الأغلب) سلطة تعديل أو إلغاء حكم صادر من أية محكمة ملية . كما نصَّ مشروع الوفد على تعيين مسلمين فى النيابة المختصة بالبت فى قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين . وكذلك ، ألغى مشروع الحكومة الوفدية اختصاص المحاكم الملية فى حال اعتناق أحد طرفىّ القضية الإسلام ، وبالتالى ، تنتقل القضية إلى المحاكم الشرعية بناء على مبدأ " تغيير العقيدة " (٢٣).

هكذا ، يُلاحظ أن المفوضية الأمريكية بالقاهرة قد أرجعت أسباب رفض الطوائف المسيحية مشروع الوفد سالف الذكر إلى كونها نابعة بالأساس من تعاليم الإسلام وتخدم الإسلام والمسلمين .

وحسب مذكرة المفوضية الأمريكية بالقاهرة ، رفضت الطوائف المسيحية المشروع الإصلاحى الوفدى لأنه " ينتهك أسمى حقوقها وامتيازاتها المقدسة " . وعلّقت المفوضية الأمريكية لخارجية بلادها بأن مشروع القانون قيد الإعداد والجدل لم يمس المحاكم الشرعية (الإسلامية) عكس تقليصه امتيازات وحقوق المحاكم المسيحية . وارتأت المفوضية أن الطوائف المسيحية على استعداد لتنفيذ المشروع الحكومى إذا كان قد وضع مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين فى دائرة اختصاص محاكم مدنية بشكل مساوٍ ومنصف للجميع (٢٤).

هذا ، وقد أماطت مذكرة المفوضية الأمريكية اللثام عما دار فى اجتماع عقدته الطوائف المسيحية بغية صياغة مشروع مواز لمشروع الحكومة المصرية . وقد استهدف مشروع الطوائف المسيحية التوفيق بين المبادئ الجوهرية لشريعة العقد الناصّة على أن المحكمة الملية هى فقط المسئولة عن عقد مراسم الزواج أو كتابة الوصية حسب شريعتها وبين تلبية " المطالب المقبولة " لمشروع الحكومة المصرية . ورغم أن حكومات أحمد ماهر والنقراشى قد وعدت الطوائف المسيحية بعدم اتخاذ مزيداً من الإجراءات فى انتظار ملاحظاتهم وآرائهم ، فقد فوجئت الحكومة بأن الطوائف قدمت مشروعاً موازياً لمشروعها بدلاً من تقديم ملاحظات ورؤى . وجراء هذا التصعيد والتحدى السافر ، عرضت وزارة النقراشى المشروع الحكومى على مجلسى النواب والشيوخ تمهيداً لإقراره واعتماده . ومن المفارقات المدهشة ، رغم سلامة الموقف المصرى قانونياً وسياسياً ، فقد أكدت المفوضية الأمريكية لخارجية بلادها أن وزارة النقراشى قد عرضت مشروع الحكومة الوفدية دونما تعديل أو تغيير على البرلمان خوفاً من الجماعات الإسلامية "قوية النفوذ" ؛ أى جماعة الإخوان المسلمين التى اغتالت رئيس الحكومة السابق أحمد ماهر باشا (٢٥).

الدعاية الأمريكية

ورغم أن الهيئة الدبلوماسية الأمريكية قد أولت فى ملاحظاتها بالأساس على الأقليات المسيحية فى مصر، فإنها قد لفتت أنظار خارجية بلادها إلى أن قانون الأحوال الشخصية قيد النظر فى البرلمان المصري " قد يُقلق الأجانب على أوضاعهم فى مصر " ؛ إذ ربما تُطّبق الإدارة المصرية التشريعات قيد الإعداد عليهم . وفى ٢٩ يونيو ١٩٤٥ م .

طالبت المفوضية الأمريكية الجهات المختصة بالخارجية الأمريكية أن تُبدى "الخطوات " التى ينبغى اتخاذها حيال الوزارة المصرية قبل أن يتحوّل مشروع القانون إلى قانون نافذ المفعول. وقد أعربت المفوضية الأمريكية عن عدم ثقتها فى تصريحات ووعود المسئولين المصريين . ورغم أن المفوضية قد طالبت وزارة الخارجية الأمريكية بإجراء مشاورات – حتى إن كانت غير رسمية – مع السلطات المصرية ، فقد فضّلت الإدارة الأمريكية عدم التدخل بشكل مباشر فى شأن داخلى مصرى (٢٦).

وبدلاً من المحادثات المباشرة مع الإدارة المصرية ، شاركت المفوضية الأمريكية مع مندوبى مسيحيي مصر و بعض موظفى السفارة البريطانية بالقاهرة فى إعداد نشرات إعلامية تُوزع على صحافة الرأى العام فى مصر وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية . وقد قامت المفوضية الأمريكية برسم الخطوط العريضة للنشرات الإعلامية المضادة لمشروعات الحكومة المصرية بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين . وفى الإبتداء ، اعتبرت محاولات الحكومة الإصلاحية بأنها "اضطهاد أغلبية إسلامية ضد أقليات غير إسلامية " مما يُعد تعدياً على الحقوق المقدسة " لهذه الأقليات . ليس هذا فحسب ، رسمت النشرات الإعلامية صورة خاطئة لغايات الحكومة المصرية من وراء الإصلاح القضائى المسيحى ؛ إذ أنها زعمت بأن الحكومة ترمى من ورائه إزدياد معتنقى الإسلام من أبناء الطوائف غير الإسلامية خصوصاً مع وجود أعداد ليست بالقليلة من المسيحيين الذين يعتنقون الإسلام هروباً من تبعات الزواج المسيحى (٢٧).

وعطفاً على ما سبق ، فسّرت النشرات الإعلامية الصادرة عن المفوضية الأمريكية بالقاهرة مشروعات الإصلاحات المصرية آنفة الذكر بأنها حصاد صعود الوطنية المصرية ونمو القومية العربية تأسيساً على مفاهيم إسلامية . ودلّلت المفوضية على زعمها بأن مشروع القانون قد حجم سلطات المحاكم الملية (المسيحية)، ولم يقترب من المحاكم الشرعية (الإسلامية) . واختتمت المفوضية رسائلها الإعلامية المضادة بأن مشروع الحكومة المصرية بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين يُعد " تمييزياً" إلى حد القلق على مستقبل الأقليات الدينية فى مصر . ورغم الهجوم الضارى الذى شنته الرسائل الإعلامية الأمريكية

، فإنها قد طمأنت "المسيحيين " على عدم تمرير القانون فى البرلمان ؛ إذ" لحسن الحظ وعلى خلفية تغيير الحكومات " ، يتم تأجيل نظر مشروع القانون قيد الجدال (٢٨).

ولم يقف تعاطى المفوضية الأمريكية بالقاهرة عند حد التأثير الإعلامى داخل مصر وخارجها ، بل أجرت مشاورات "جس نبض" مع ممثلى البعثات الدينية الكاثوليكية والبروتستانية بغية استجلاء مواقفها وردود أفعالها تجاه المشروع المصرى محل التداول فى البرلمان بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

المشاورات الأمريكية مع الكاثوليك والبروتستانت

تواصل موظفو المفوضية الأمريكية بالقاهرة مع البعثة الأيرلندية الرسولية الكاثوليكية بمصر لاستطلاع وجهات نظرها إزاء التشريع المقدم من السلطات المصرية إلى برلمانها بشأن غير المسلمين . وقد أقر مسئول البعثة بأنها راقبت عن كثب جميع مشروعات الحكومة المصرية منذ منتصف عشرينيات القرن العشرين . وفى كل محاولة، سجل بابا الفاتيكان رفضه القاطع رسمياً للإجراءات المصرية . وفى مستهل يوليو ١٩٤٥ م، احتجت طائفة الروم الكاثوليك عند الملك فاروق الأول (١٩٣٦- ١٩٥٢م) ضد مشروع القانون قيد التداول . بيد أن الملك – حسب الرؤية الأمريكية – تجاهل البت فى المشروع ، وألقى بالمسئولية على فشل الحكومات المصرية المتعاقبة . وقد علّقت المفوضية على رد فعل فاروق بأن الصحافة نشرت على نطاق واسع كل ما يخص المشروع ، ومن ثم ، لا حجة لهروب الملك من الرد المباشر (٢٩) .

وقد نقلت المفوضية الأمريكية إلى خارجية بلادها بأن التيار الكاثوليكى " غير متفائل " من استمرار وزارة النقراشى (٢٤ فبراير ١٩٤٥ – ١٥ فبراير ١٩٤٦ م) فى الحكم ؛ إذ إنها عازمة على تمرير المشروع ربما بعد إجراء " تعديل طفيف " . ورغم هذا ، ووفقاً للمذكرة الأمريكية ، يجب أن يأتى الاعتراض على مشروع الحكومة المصرية من داخل مؤسسات الطوائف الملية فى مصر خصوصاً وأن التدخلات الأجنبية والاحتجاجات لن تُؤت بالنتيجة " المرجوة " مع الحكومة المصرية لاسيما وأن أسباب الحكومة " مقنعة " لإحداث هذا الإصلاح . وفى ختام المذكرة ، ركزت المفوضية الأمريكية على احتمالية إقرار المشروع المقترح بعد إجراء بعد التعديلات " طالما أن حكومة النقراشى تتربع على كرسي

الوزارة " . كما أن بعض المقترحات المصرية قابلة للتنفيذ على غير المسلمين . واقترحت التواصل مع الصفوة المصرية الإسلامية المستنيرة عساها أن تُسهم فى حماية مصالح المصريين المسيحيين (٣٠) .

وجدير بالتسجيل رصدت المفوضية الأمريكية بالقاهرة اتجاهات وتوجهات الجماعات البروتستانتية بشأن مشروع الحكومة المصرية الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وتحديداً المسيحيين . وفى هذا الخصوص ، كتبت الهيئات التبشيرية فى مصر مذكرة فى ١١ إبريل ١٩٤٦ م لعرضها على السفارة البريطانية بالقاهرة عن طريق المفوضية الأمريكية بخصوص تأثير المشروع الحكومى آنف الإشارة على الحريات الدينية العامة فى مصر. وفى مستهل المذكرة ، ناشدت المؤسسات البروتستانتية (الإنجيلية) السفارة البريطانية بضرورة توفير الحماية اللازمة للحريات الدينية أثناء تنقيح ومراجعة معاهدة ١٩٣٦ م (اتفاقية الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا) . ورغم ضمانات مصطفى النحاس باشا التى قطعها أمام القوى الكبري فى مؤتمر مونترو ١٩٣٧ م بشأن حريات المؤسسات الدينية ، فقد أجرت السلطات المصرية عشية منتصف أربعينيات القرن العشرين تعديلات تشريعية من شأنها إثارة المخاوف لدى الجماعات المسيحية على كافة مذاهبها(٣١).

هذا ، وقد أبدت المذكرة البروتستانتية جملة مخاوف جراء إقرار المشروع الحكومى المقترح بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وحصرياً على المسيحيين . ومن هذا القبيل ، ثمة مشروعات برلمانية قيد النقاش مؤداها إخضاع المؤسسات الدينية المسيحية تحت الإشراف الكامل للسلطات المصرية . وبهذه الآلية " يصير غير قانونى بقاء تدريس المعلمين المسيحيين للتلاميذ المسلمين فى مدارس الطوائف"المسيحية" حتى لو وافق أهالى التلاميذ على تعلّم أبناؤهم بواسطة هؤلاء المدرسين" . كما عرجت المذكرة إلى خطورة " التشريعات الجديدة" على الحيلولة دون ممارسة النشاط الإرسالى بين غير المسيحيين . "وقد أبدت الرؤية البروتستانتية خوفها الشديد على المسيحيين فى مصر لأنهم يُعانون من " التميز والمعّوقات " ، ووضعهم شديد الخطورة (٣٢) .

وعلى خلفية إثارة تمرير مشروع الحكومة المصرية للأحوال الشخصية لغير المسلمين سالف الذكر ، أبدت الأسرة البروتستانتية فى مصر مخاوفها من ضياع بنود الحريات التى

أقرها دستور ١٩٢٣ م ، وكذا ، تعهدت حكومة مصطفى النحاس أمام القوى العظمى يوم ٨ مايو ١٩٣٧م عند إلغاء الامتيازات الأجنبية فى مؤتمر مونترو وربما يزداد الأمر سوءًا بعد انتهاء المرحلة الانتقالية فى١٤ أكتوبر ١٩٤٩ م . وقد طالبت الجماعة البروتستانتية بحتمية إقرار مبادئ الحريات وتطبيقها لاسيما حرية الأشخاص الدينية شريطة ألا تتعارض مع الأمن والنظام. وكذا ، حماية الحريات الدينية من التشريعات والقوانين والقرارات ذوات الخلفية الدينية (الإسلامية) . وطالب البروتستانت بضرورة تحديد ماهية الحريات الدينية كونها تشمل حرية العبادة وتربية الأطفال وفقاً لعقائد الآباء. ليس هذا فحسب ، بل يجب أن يمتد مفهوم الحريات الدينية إلى التعليم والتبشير والدعاية وتغيير العقيدة والملة مع حرية اقتناء وامتلاك المؤسسات العقارية المطلوبة لانجاز هذه الأهداف وتلك الغايات(٣٣).

وقد اقترح التيار البروتستانتى على المفوضية الأمريكية بالقاهرة إبرام اتفاقية بين مصر وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما من الدول المعنية بالشأن المصري ، بموجبها تلتزم مصر بقبول البيان الدولى الخاص بحرية الأديان وفقاً لمعايير لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة الوليدة حديثاً آنذاك بغية الحفاظ على الحريات الدينية فى مصر " بشكل مقبول " . ويُعد هذا الحل مناسب للمصريين المسيحين والأجانب أيضاً . ورغم كل هذه المخاوف التى أبدتها الجماعة البروتستانتية فى مصر ، فقد ختمت المفوضية الأمريكية ملاحظاتها إلى خارجية بلادها قائلة : " إن مصر بكونها عضواً فى منظمة الأمم المتحدة ، فسوف تهتم بالحريات الدينية انطلاقاً من بنود ميثاق المنظمة " (٣٤) .

الجامعة الأمريكية ومسيحيو مصر

ولم يقف حدود الاهتمام الأمريكى عند هذا الحد ، بل كلفت المفوضية الأمريكية الجامعة الأمريكية بالقاهرة لإعداد دراسة عن " الأقليات المسيحية فى مصر " عساها أن تُساعدها فى استيعاب الأزمة الناشئة بين الطوائف المسيحية والحكومة المصرية . وفى ديباجة الدراسة ، رصدت بشكل موجز وضعية المسيحيين فى مصر منذ بداية تأسيس الدولة الحديثة زمن محمد على باشا (١٨٠٥-١٨٤٨م) وحتى تأسيس المحكمة المصرية فى أعقاب تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ م . وحسب الدراسة ، يُعد صعود محمد على باشا

إلى حكم مصر" بداية إغاثة الأقليات المسيحية فى مصر بعد عصور من الاضطهاد العنيف " كما أن الاحتلال البريطانى ١٨٨٢م ، يُمثل خطوة ثانية لحماية الأقليات فى مصر ، ومع صعود الحركة القومية الوطنية عقب نهاية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) ، رفع المصريون شعار " يحيا الهلال مع الصليب " ، الذى انحاز إليه الوفد المصري وزعيمه سعد باشا زغلول (١٨٥٩-١٩٢٧م) أثناء وفى أعقاب ثورة ١٩١٩ م [٣٥].

وقد احتفظت السلطات البريطانية بـ "حماية الأقليات " فى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ م الخاص بـ " استقلال مصر". وقد أشادت الدراسة الأمريكية بمساحات الحرية التى منحها دستور ١٩٢٣م الليبرالى للمسيحيين فى مصر. بيد أنها قد انتقدت المادة (١٤٩) من الدستور التى نصت على أن " الإسلام دين الدولة ". ومن وجهة نظر الدراسة ، فتحت المادة " ١٤٩ " المجال أمام " التمييز العنصري " بين المسلمين والمسيحيين ، وأثناء مفاوضات محمد محمود هندرسون ١٩٢٨ -١٩٢٩م ، صرَّح الأخير، وكان يشغل منصب وزير خارجية بريطانيا، بأن حكومة التاج البريطانى سوف تطالب الحكومة المصرية بأن تكون مسألة الأقليات ، لاسيما المسيحية، على قمة أولوياتها ، بيد أن هندرسون قد فوجئ بعدم ذكر الأقليات (المسيحية) عندما أبرمت بريطانيا ومصر معاهدة ١٩٣٦م. ليس هذا فحسب ، فقد توقعت الأقليات بأن تلتزم مصر بحقوقها عندما صارت منذ ٢٦ مايو ١٩٣٧م عضواً فى منظمة عصبة الأمم بجنيف [٣٦].

وتأسيساً على المقدمة التى تحوى " مُغالطات " و " مُبالغات " ، ذهبت الدراسة الأمريكية إلى أن أحوال مسيحيى مصر صارت " أسوأ " عما كانت عليه من قبل . وكذا ، أقرت بأن الدين الإسلامى هو العامل الموِّحد للحركة الوطنية فى مصر ، وادعت بأن نشر أية ثقافات مغايرة ، من شأنه تدمير ترابط الأمة المصرية والفتك بتناغمها . ورصدت الدراسة -على غير المتوقع – أن الجرائد والمجلات المصرية اعتباراً من مطلع ثلاثينيات القرن العشرين لم يعد خطابها الإعلامى يدعو إلى الوحدة بين المسلمين والمسيحيين . وأشارت الدراسة إلى أن المسيحيين فى مصر يعتقدون بأن السلطات المصرية تنتهج استراتيجيات وسياسات تمييزية ضد المسيحيين ولصالح المسلمين. ولهذا ، ردَّدت الدراسة

بأن المسيحيين لديهم شعور عميق بأن الأوضاع العامة فى مصر تسير فى الاتجاه المعاكس(٣٧).

وعرجت دراسة الجامعة الأمريكية بالقاهرة عن " الأقليات المسيحية فى مصر " إلى استعراض الوضع العام لقضايا واشكاليات المسيحيين من وجهة النظر الأمريكية بناء على شهادات واستطلاعات أجرتها مع عناصر مسيحية .

فى الابتداء ، ركزت الدراسة على حقوق مجالس الطوائف الملية (المسيحية) ، واعترفت بأن هذه المجالس موجودة فى مصر منذ قرون ، وحدَّدت حقوق وواجبات البطاركة وسلطاتهم . وقد تجاهلت الدراسة أن هذا النظام متوارث عن " الملل " العثمانية آنفة الذكر ، وكذا ، عن نظام الامتيازات الأجنبية التى تم إلغاؤها فى مؤتمر مونترو ١٩٣٧ م . وبدلاً من الاستشهاد بهذا ، أقرت الدراسة أن هذا النظام متوراث عن " الملل " العثمانية آنفة الذكر ، وكذا ، عن نظام الامتيازات الأجنبية التى تم إلغاؤها فى مؤتمر مونترو ١٩٣٧ م. وبدلاً من الاستشهاد بهذا ، أقرت الدراسة بأن السلطات المصرية لديها شعور بأن وجود ممالك متعددة بداخل المملكة المصرية يتعارض مع سيادتها . وذهبت الدراسة إلى أن السلطات المصرية ليست مستعدة فى الذهاب بعيداً – شأن تركيا – من أجل إدراج الأحوال الشخصية للجميع تحت قانون مدنى واحد ، وكل غاية وطموح السلطات المصرية قاصرة على "تقليص" سلطات محاكم غير المسلمين فى نفس الوقت الذى تترك فيه المحاكم الإسلامية (الشرعية) دون أى مساس ، واستعرضت الدراسة قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين قيد الإعداد والمعروض على البرلمان المصرى . وقد انتقدته الدراسة لأنه يحد بشدة من اختصاصات المحاكم المسيحية ، وسمح للقضاة المسلمين برفض أحكامها . وسمح مشروع القانون سالف الذكر إلى انتقال قضايا المسيحيين إلى المحاكم الأهلية وقضاتها المسلمين. والأخطر من وجهة نظر الدراسة الأمريكية أن مسودة المشروع سمح للمسيحى الذى يتحول إلى الإسلام أن ينقل قضيته فوراً إلى المحاكم الشرعية ، التى ستصدِّر حكمها تلقائياً لصالحه(٣٨).

ولعل الملاحظة الأخيرة ، تنقلنا إلى القضية الثانية التى استعرضتها الدراسة الأمريكية بشأن المسيحيين فى مصر ، ألا وهى مسألة التحول إلى اعتناق الإسلام .

أقرَّت الدراسة بأن اعتناق المسيحى الإسلام يُمثل أبرز العوامل المتداولة والمألوفة للهروب من "تبعات الزواج " فى المسيحية . وكشفت الدراسة الأمريكية اللثام عن إدراك الحكومة المصرية بأن اعتناق المسيحيين الإسلام لا تنبعث عن " إيمان حقيقى " ، ولكن لاعتبارات " مادية ودنيوية محضة " فقط . ورغم أن الدراسة قد أكدت على أن الحكومة المصرية مُلزمة بضرورة لقاء قسيس مع أى مسيحى يُغير عقيدته ، فإنها فى نفس الوقت تنتقد الإدارة المصرية لكونها غير جادة فى تنفيذ هذا الإجراء وعدم الإلتزام به حرفياً. ورصدت الدراسة ردود فعل الكنائس إزاء هذا السلوك ، وانتقدت الاحتفالات والمواكب العلنية التى يقوم بها المسلمون عندما يتحوَّل مسيحى إلى الإسلام . وذهبت الدراسة إلى أن الحكومات المصرية المتعاقبة قد تعهدت رسمياً بإلغاء هذه السلوكيات . بيد أنها مازالت مستمرة حتى منتصف أربعينيات القرن العشرين وقت إعداد مسودة المشروع وعرضه على البرلمان لاعتماده وتفعيله(٣٩).

ووصلاً لرؤية الجامعة الأمريكية للأقليات المسيحية فى مصر، أوردت الدراسة أن الحكومة تضع جميع العراقيل أمام المسلم الذى ينتوى اعتناق المسيحية. وعلى النقيض ، تضع كل المغريات أمام المسيحي لاعتناق الإسلام وتابعت الدراسة السلبيات والعواقب التى تنال المسلم المتحول إلى المسيحية ومنها مثلاً أن الشريعة الإسلامية تُقر " قتل المرتد " رغم أن القانون المصري للعقوبات قد ألغى هذه العقوبة . وعموماً ذهبت الدراسة إلى أن الوضع العام للمتحوِّل إلى الإسلام لا ينال الرضاء الخالص . و رغم أن السلطات المصرية سمحت بتدوين أسماء المتحوِّلين إلى الإسلام ، فالمرتدون لا يأخذون مواريثهم عن أقاربهم المسلمين ، وعادة يفصلون بينهم وبين زوجاتهم ، ويبقى الأطفال فى حضانات الأمهات إذا تحوِّل الآباء المسلمين إلى المسيحية . وربما يفقد هؤلاء وظائفهم . وفى حالة تحوَّل فتيات أو سيدات عن الإسلام ، فى الأغلب الأعم يدفعن حياتهن ثمناً لهذا السلوك ،أو يُجبرن على الزواج من مسلمين . وفى ختام الرؤية الأمريكية لهذه القضية الحساسة ، أقرت دراسة الجامعة الأمريكية بعدم وجود " جديد " فى هذا المضمار ، كما أن حرية الأديان فى مصر تعنى قيام كل جماعة دينية بالعمل كيفما تراءى لها (٤٠).

وبعد قضية التحوّل إلى الإسلام، أثارت الدراسة الأمريكية قضية " التعليم " عند المسيحيين . وفى هذا السياق ، اعتبرت هذه الدراسة أن التعليم الدينى المسيحى فى المدارس الحكومية المصرية يُمثل عاملاً من عوامل تحوّل المسيحيين إلى الإسلام . وقد تطرَّقت إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣م الذى ينص على أن أى طفل لم يلتحق بأية مدرسة حكومية ، يُؤخذ مباشرة إلى احدى هذه المدارس . وحسب الدراسة ، يحتل حفظ القرآن ودراسة الشريعة الإسلامية مساحة محورية فى مناهج هذه المدارس . وقد اشتكى أهالى التلاميذ المسيحيين لإعفاء أبنائهم من حصص تحفيظ القرآن ودروس التعليم الإسلامى . بيد أن عدداً قليلاً من التلاميذ قد تم إعفاؤهم من هذه المقررات ، ومراراً وتكراراً ، ناشدت الطوائف المسيحية وأذرعها الصحفية وزارة المعارف المصرية إضافة مادة"الدين المسيحى " فى المدارس الابتدائية شأن مادة الدين الإسلامى . بيد أن السلطات الحكومية أرجأت البت فى هذا الإقتراح ، ومن ثم ، لم يتم تعيين مدرسين أقباط لتدريس مادة الدين المسيحى ، ولهذا ، أقرت الدراسة بأن إستراتيجيات السلطات المصرية لا سيما فى الأقاليم أدت إلى عدم انصهار الأطفال المسيحيين بشكل عميق فى "الإيمان المسيحى "، ونشأوا فى أجواء ذات طابع إسلامى ، وربما حصلوا على تعاليم دينية إسلامية . ولذا ، فإن احتمالية تحوّلهم إلى الإسلام " أمر وارد فى المستقبل "(٤١).

وعرجت دراسة الجامعة الأمريكية إلى مسألة أمن المسيحيين فى مصر حيث اعتبرت أن إحساسهم بعدم الأمان يُمثل عاملاً من عوامل التحوّل إلى الإسلام. ورصدت الدراسة عدة حوادث سرقة وقتل إقترفها مسلمون ضد مسيحيين إبان النصف الأول من أربعينيات القرن العشرين . ووفقاً للدراسة انتهت تحقيقات البوليس المصرى غالباً إلى حفظ الشكاوى أو تبرئة الجناة المسلمين . وهنا ، وحسب الرؤية الأمريكية ، شعر المسيحيون بأن الحكومة المصرية حمت الجُناة أو المتهمين المصريين . وفى أوقات الأزمات المجتمعية ، إزداد إحساس المسيحيين بعدم الأمان ، ومن ثم إزداد قلقهم على أنفسهم وممتلكاتهم لاسيما عندما نظم الإخوان المسلمون وجمعيات أصدقاء القرآن والشبان المسلمين مظاهرات رفعوا خلالها شعارات معادية من قبيل" الموت للكفرة "(٤٢) .

ومن عدم الأمان ، انتقلت الدراسة الأمريكية إلى أوضاع المسيحيين الاقتصادية معتبرة إياها من بين دوافع اعتناق المسيحيين إلى الإسلام . وحسب الدراسة ، ثمة تمييز ضد المسيحيين بسبب دينهم فى التعيينات والترقيات والدرجات الوظيفية . وركزت الدراسة على إغراءات جمعية الشبان المسلمين بتقديم وظائف للمسيحيين الراغبين فى التحوّل إلى الإسلام . ولم يقتصر الأمر على الجمعيات الإسلامية فحسب، بل امتد الأمر إلى المؤسسات الأجنبية ؛ إذ فرضت الحكومة المصرية عليها تعيين مصريين فيها ، والتأكيد على أن المصري هنا يعنى " مُسلماً" (٤٣) .

وفى الميزان الإدارى ، أقرت الدراسة الأمريكية بوجود شكاوى مسيحية متكررة مما أطلقت عليه التمييز الإدارى ، حيث أنها ارتأت بأن الإدارة المصرية تضع قيوداً وعراقيل ضد المؤسسات المسيحية لا تضعها أمام مثيلاتها الإسلامية . ولم تقتصر هذه القيود على المؤسسات الاقتصادية فقط ، ولكنها امتدت إلى الجمعيات الخيرية والمستشفيات ودور الأيتام والمدارس . ومنذ قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) ، قام قلم المطبوعات بوزارة الداخلية بحذف أية مقالات أو حتى فقرات يُفهم منها أنها دعاية للمسيحية وللمسيحيين . ورفضت رقابة المطبوعات طباعة أو نشر أو تداول أية كتابات انتقادية ضد الإسلام والمسلمين . ووصلاً للتمييز الإدارى ، أشارت الدراسة إلى أن الإذاعة المصرية تُذيع عبر أثيرها يومياً آيات قرآنية وأحاديث نبوية كنوع من الدعاية للمملكة المصرية ونظاماتها . ورفضت الإدارة المصرية ، جميع مقترحات المسيحيين بتلاوة آيات من الإنجيل وإذاعة بعض تعاليم المسيحية باللغة العربية من خلال المذياع (٤٤) .

وأخيراً ، خصَّصت الدراسة العنصر الأخير من عناصرها إلى ما أسمته تراخيص بناء الكنائس ، منتقدة إجراءات السلطات المصرية من أجل إعطاء تراخيص تشييد الكنائس التى يتم إنجازها وفقاً لمرسوم ملكى . وبدون ذكر أية أدلة ، قطعت الدراسة الأمريكية بأن السلطات العليا فى مصر قد أصدرت تعليمات لوزارة الداخلية بعدم منح المسيحيين تصريحات لبناء كنائس جديدة .ورصدت الدراسة "حجج" الحكومة المصرية لعدم إعطاء تصريحات ببناء كنائس جديدة ؛ فمثلاً المكان قريب من مسجد أو مقام أولياء الله الصالحين أو مدرسة إسلامية . وكذلك ، اعتراض السكان المسلمين فى المنطقة ، ووجود

كنيسة فعلاً فى المكان المزمع إنشاء كنيسة فيه . وتأسيساً على ما أوردته الدراسة ، وضعت الحكومة المصرية الصعوبات والعراقيل على درب بناء كنيسة جديدة. ووفقاً للرؤية الأمريكية، أجمعت كل الطوائف المسيحية على هذه القضية (٤٥) .

وهكذا ، رصدت دراسة الحكومة الأمريكية ثمانى مجالات لإثبات وجود تمييز ضد المسيحيين فى مصر وهى : حقوق مجالس الطوائف الملية ، والتحوّل إلى الإسلام ، والتعليم ، والاقتصاد، والإدارة ، وتراخيص بناء الكنائس . ولم تقف الدراسة عند هذا الحد ، ولكنها انتقدت السلطات المصرية نظراً لأنها تدّعى بأنها دولة حرة ذات دستور قائم على الأساس البلجيكى . ونظرت الدراسة إلى أن المواد الليبرالية فى الدستور المصرى ليست كافية ووافية ومبتورة . ومن هذا القبيل ، تُعتبر المادة (١٤٩) التى تنص على أن الإسلام دين الدولة شهادة تُبرهن على سياسة الحكومة التى تتميز" بالتمييز العنصري " . وأردفت قائلة بأن حرمان المسيحى من حقوقه يُمثّل هدفاً مشتركاً بين إستراتيجيات السلطات وسلوك القيادات(٤٦).

وبناء على ما سبق ، حذَّرت الدراسة آنفة الذكر بأن المسيحيين فى مصر قلقون ويائسون من المستقبل ، خصوصاً مع تنامى المد القومى العربى آنذاك فى خط متوازٍ مع انتشار جماعة الإخوان المسلمين فى الشارع المصرى . ووفقاً لرؤية الدراسة الأمريكية ، قلّلت الاتجاهات العربية ذات الخلفيات الإسلامية قيام نظام حكم أكثر ليبرالية . ولامت الدراسة الأمريكية السلطات البريطانية لعدم إلتزامها بحماية الأقليات فى مصر والاعتراف بالاستقلال السيادى التام للبلاد . وطالبت الدراسة بريطانيا وسلطاتها فى مصر بإتخاذ أى إجراء دولى لضمان الحريات الدينية فى مصر . ومجدَّداً ، حذرتها الدراسة بعدم الانسياق وراء تصريحات الوزارات المصرية المؤسّسة على المواد الليبرالية فى الدستور، وناشدتها بأن المسيحيين لا يُريدون ضمانات على ورق ، ولكنهم يريدون ضمانات قوية تنبثق عن كونها حامية الأقليات فى مصر بموجب التحفظ الرابع من تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م . وانتقدت الدراسة الأمريكية الخارجية البريطانية التى تزعم بأنها وضعت سياسة تستند على عدم التدخل فى الأمور الدينية بإستثناء ما هو منصوص عليه فى اتفاقية مونترو عام ١٩٣٧ م . وقد اختتمت الجامعة الأمريكية دراستها عن المسيحيين فى مصر بضرورة تدخل لندن

وسلطاتها فى مصر ليس لصالح المسيحيين فقط ، ولكن الأهم الأجانب فى مصر . وطبقاً للنص : " لابد من إستراتيجية أقوى تنتهجها الخارجية البريطانية ضماناً للعدل والإنسانية والسلم المستقبلى" (٤٧).

المفوضية الأمريكية وبيوت الخبرة

وبالإضافة إلى هذه الدراسة التى قامت بها الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، استعانت المفوضية الأمريكية بخبراء القانون عموماً والشأن المصرى خصوصاً لإستشارتهم فى تكوين رؤية عن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين قيد الجدل وتداعياته على وضعية الأجانب فى مصر.

بداية إستعانت المفوضية الأمريكية بالقاضى الأمريكى جاسبار برينتون رئيس محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة . وفيما يخص تداعيات التشريع المصرى على الأجانب، طمأن القاضى الأمريكى مفوضية بلاده بأن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين قيد الإعداد لن يُؤثر على وضع الأجانب اعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩م، وهى نهاية الفترة التى حدَّدتها إتفاقية مونترو ١٩٣٧م التى ألغت المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية . ليس هذا فحسب ، فقد أكد برينتون بأن حقوق وامتيازات غير المسلمين ستكون محمية ، وسوف يتم تعديل القانون قيد الاقتراح بحيث لا يخضع لسلطات وقوانين المحاكم الشرعية (٤٨).

وفى الواقع ، لم تهتم المفوضية الأمريكية بأحوال المسيحيين المصريين ، ولكنها اهتمت أساساً بأحوال رعاياها الأمريكيين فى مصر إذا نجحت السلطات المصرية فى إقرار التشريع الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين. ولهذا، أعد القاضى الأمريكى برينتون مذكرة عن" القانون الوطنى والقانون المحلى للأحوال الشخصية"، أى القانون الأجنبى والقانون المصرى ، اهتم فيها بالجالية الأمريكية فى مصر اعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩م ، نهاية الفترة الإنتقالية بعد إلغاء المحاكم المختلطة والإمتيازات الأجنبية ، بموجب إتفاقية مونترو عام ١٩٣٧ م . ومن المفارقات ، لم يستعرض القاضى الأمريكى فى مذكرته أى شئ خاص بالطوائف المسيحية المصرية أو الجاليات الأجنبية فى مصر .

فى مستهل المذكرة ، استهل برينتون رؤيته بامتداح الحكومة المصرية لقبولها مبدأ وجود قانون أجنبى (أمريكى) فى أمور الأحوال الشخصية للجالية الأمريكية فى مصر. ولكنه حذَّر بشدة من وجود مشكلة معقدة ستُواجه القضاء المصرى اعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ م ومفادها : ما هو القانون الأمريكى الذى سيُطبقه القضاء المصرى ؟ . ولا غرو ؛ إذ أن مصطلح القانون الأمريكى أثار التباساً وغموضاً فى وجود ثمانى وأربعين ولاية أمريكية فى هذا التوقيت ، لكل منها قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية . وحسب برينتون ، احتفظت الولايات المتحدة فى أعقاب مونترو(١٩٣٧ م) بحق البت فى قضايا الأحوال الشخصية للأمريكيين فى مصر وفقاً لرؤية موظفى الهيئة الدبلوماسية الأمريكية فى القاهرة . وفعلاً ، طبّق الموظفون الأمريكيون القوانين المطبقة فى ولاية كولومبيا التى لم تقع حتى هذا التاريخ فى عداد الولايات الأمريكية الثمانى والأربعين وأدارتها لجنة خاصة تابعة للكونجرس الأمريكى مباشرة [٤٩] .

هذا وقد أقر القاضى الأمريكى بخطورة القضية ، وينبغى على الإدارات المعنية تحديد القوانين الأمريكية التى ينبغى على المحاكم المصرية تطبيقها بعد نهاية الفترة الانتقالية المقررة فى إتفاقية مونترو ١٩٣٧م .وأخذ برينتون يُعدِّد العراقيل التى ستُواجه القضاء المصري عند البت فى قضايا الأحوال الشخصية للجالية الأمريكية فى مصر لاسيما الطلاق . ففى الولايات المتحدة الأمريكية يُعتبر محل السكن هو المُرتكز القانونى الذى تستند إليه السلطات القضائية عند تناول قضايا الطلاق . وجدير بالإشارة أن مصطلح ومفهوم السكن غير محدَّد بدقة فى الأوساط الأمريكية نفسها . وأردف برينتون شارحاً بأن مفهوم السكن قد تغيرَّ؛ إذ ربما يكون فى سفينة تجارية أو فى منتجع سياحى ، وربما يتغيرَّ من آن إلى آخر فى طرفة عين . وبناء على هذا ، وحسب تفسير برينتون ، يُعد المسكن سبباً ضعيفاً من أجل الارتكاز عليه لوقوع الطلاق أو عدم وقوعه[٥٠].

هذا، وقد لفت القاضى الأمريكى برينتون أنظار الخارجية الأمريكية إلى البنود (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) المختصة بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب التى نصّت عليها لائحة التنظيم القضائى الملحقة بإتفاقية مونترو (١٩٣٧م). وحسب البند ٢٧ ، اختصَت المحاكم المختلطة بنظر قضايا الأحوال الشخصية إذا كان القانون الواجب تنفيذه أجنبياً . وفنّد البند

٢٨ القضايا التى تدخل تحت اصطلاح الأحوال الشخصية . ووفقاً للبند ٢٩ ، تحتكم السلطات القضائية إلى القانون الأجنبى بشأن قضايا الأحوال الشخصية مما يُمثل – وفقاً لبرينتون – مشكلة شائكة فى حال التوفيق مع قوانين ثماني وأربعين ولاية أمريكية . ولذا ، اقترح برينتون تحديد القانون الأمريكى واجب التطبيق بموجب اتفاقية ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المصرية . وكذا ، تعميم قانون ولاية كولومبيا على أبناء الجالية الأمريكية فى مصر بغض الطرف عن الولايات القادمين منها وقوانينهم الخاصة . ونظراً لاحتمالية عدم تطبيق الاقتراح الأخير ، ترك برينتون الأمر مفتوحاً بقوله :" ....أو إذا كان فى الإمكان اقتراح حلول أحسن " (٥١).

وإذا كانت المفوضية الأمريكية بالقاهرة قد إستعانت بقاضى من بنى جنسها لإبداء الرأى والمشورة فى أزمة مشروع الحكومة المصرية بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين وتداعياته على الجالية الأمريكية تحديداً فى مصر ، فقد استعانت بقاضى بريطانى أوسع خبرة وعمقاً بالقضائين المصرى والأجنبى ، وهو المستشار إى . ف. و . بيسلى . وفعلاً ، قسّم بيسلى مذكرته إلى محورين أساسيين : أولهما خاص بالأحوال الشخصية للأجانب وبالأخص الإنجليز فى مصر ، وثانيهما الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى مصر.

فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين وهى القضية المحورية قيد الدراسة ، ألمح بيسلى بأن هذه المسألة ليست مهمة لدى لندن منذ أن تخلت عن " حقها وواجبها " فى الحفاظ على مصالح الأقليات وفقاً للتحفظ الرابع فى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ م الذى منح مصر استقلالاً منقوصاً . ووصف بيسلى مؤازرة التاج البريطانى لمسيحيى مصر من باب " المساندة اللطيفة ". وأماط المستشار الإنجليزى اللثام عن مداولاته غير الرسمية مع مكرم عبيد باشا (١٨٨٩م–١٩٦١م) الذى أكد له بشكل قاطع بعدم حسم مشروع قانون الأحوال الشخصية قيد الجدل إبان الدورة البرلمانية لعامىً ١٩٤٤–١٩٤٥م . كما كشف عن تصريح أحمد ماهر باشا (١٨٨٨–١٩٤٥م) رئيس الوزراء المصرى (٨ أكتوبر ١٩٤٤– ٢٤ فبراير ١٩٤٥م) بأن أى تشريع محتمل صدوره ينبغى عليه احترام مبادئ " شريعة العقد " ، ولا يسمح لشخص ما الهروب – أو بالأحرى التحايل– من إلزاماته القانونية بالتحوُّل إلى الإسلام . ووفقاً لرؤية بيسلى تُعد هذه المعضلة

بمثابة النقطة القوية فى الاعتراضات الموجهة إلى مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين(٥٢).

وطالب المستشار الإنجليزى حكومتىَّ بريطانيا والولايات المتحدة بتحديد وجهتهما : هل ستتدخلان فى قضية الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين التى تدخل تحت باب الشأن الداخلى أم ستتدخلان لاحتمال أن يمتد تأثير هذه القضية على مستقبل الجاليات الأجنبية بعد يوم ١٥ أكتوبر ١٩٤٩م . وركز بيسلى على أن دولتىّ بريطانيا والولايات المتحدة تُعدان من القوى المسيحية التى نشرت المسيحية ورعتها فى البلدان الإسلامية . ولذا ، يجب التنسيق بينهما فى اتخاذ أى إجراء مع الحكومة المصرية . وعشية منتصف أربعينيات القرن العشرين ، أصبحت الجهود الأمريكية فيما يخص الشئون المسيحية ملموسة وأكثر ثقلاً من الإنجليز . ومرة أخرى، كرَّر بيسلى بأن مشروع القانون المصرى لن يُؤثر على وضعية الرعايا الأجانب عموماً والأمريكيين والإنجليز خصوصاً بإستثناء المالطيين والقبارصة المسلمين رعايا بريطانيا(٥٣).

هذا ، وقد أفرد المستشار الإنجليزى بيسلى مساحة محورية فى تقريره ومذكرته إلى المفوضية الأمريكية لمعالجة وضعية الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأجانب. وفى الابتداء ، ذكر الرجل أنه قبل مونترو ١٩٣٧م ، طبقت القنصليات البريطانية القانون الإنجليزى على جميع رعاياها عدا المسلمين البريطانيين التى احتكمت بشأنهم إلى المحاكم الشرعية . وبعد عام ١٩٣٧ م وحتى نهاية المرحلة الانتقالية فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ م ، احتفظت بريطانيا بحقوقها وامتيازاتها فى تعاطى قضايا الأحوال الشخصية لرعاياها باستثناء المنتمين إلى أيرلندا الجنوبية واتحاد جنوب أفريقيا . وكرَّر بيسلى ما سبق أن أورده برينتون بشأن البنود ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ الواردة فى لائحة التنظيم القضائى بموجب اتفاقية مونترو. وطالب بيسلى لندن وواشنطن إقناع الحكومة المصرية بتضمين هذه البنود فى أية تشريعات وحرية خاصة بالأحوال الشخصية بعد ١٥ أكتوبر ١٩٤٩م(٥٤).

وجدير بالتسجيل أن بيسلى قد أثنى على ضمانات الحكومة المصرية التى بعثت بها إلى الدول ذات الامتيازات فى أعقاب اتفاقية مونترو ١٩٣٧م. واقترح على حكومات الدول الأجنبية الاعتماد بقوة على البند الثالث من البيان الذى أرفقته الحكومة المصرية

باتفاقية مونترو ، والذى يتضمن انتواءها تطبيق مبدأ شخصية القوانين (قانون البلد) فيما يخص بنود الأحوال الشخصية لاحقاً ؛ أى منذ يوم ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ م، وسوف تُطبّق ما لا يتناقص أو يعترض قاعدة موضوعية فى قانون بلد أجنبى . ولهذا ، رأى توسيع مفهوم وتفسير هذه المادة. ليس هذا فحسب ، بل تطلب الدول الأجنبية من الحكومة المصرية أن تفصل محاكمها الوطنية فى قضايا الأحوال الشخصية للأجانب بدءًا من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ م على غرار المحاكم المختلطة . ويجب التأكيد على أن تكون المحاكم المصرية مدنية ومواكبة للحداثة حتى يتحاشى الأجانب أن تُطبق السلطات المصرية عليهم قوانين محلية ذات أطر إسلامية ولا تتفق مع مبادئ القانون الدولى العام [٥٥].

واقترح بيسلى على الحكومة البريطانية وغيرها من الحكومات الأجنبية الضغط على السلطات المصرية بغية إقناعها بتبنى القواعد سالفة الذكر . وهنا ، سوف يُركز الأجانب فقط على ضمان كفاءة القضاة المصريين لتنفيذ أحكام بنود القوانين و التشريعات المتفق عليها بشأن الأحوال الشخصية لكل الجنسيات الأجنبية ، ومن ثم، بات من المهم جداً ترسيخ القوانين الأجنبية بحيث تُصبح أمراً واقعاً قابلاً للتنفيذ بكل سلاسة [٥٦].

واعتباراً من منتصف أكتوبر ١٩٤٩ م ، سوف تستخدم جميع المحاكم اللغة العربية . وهنا ، أكد بيسلى على عدم وجود كتب قانونية حديثة خاصة بجميع القوانين الأجنبية مترجمة إلى اللغة العربية . ولهذا ، طالب الجهات الدبلوماسية الأجنبية بسرعة توفير نصوص القوانين وترجمتها واعتمادها باللغة العربية. واقترح الأخذ بقواعد الإجراءات التى كان معمولاً بها فى المحاكم المختلطة وتطويعها . وفى هذا الصدد ، يجب استشارة قضاة هذه المحاكم فى التعديلات التى ينبغى إجراؤها فى المحاكم والقوانين المصرية ما بعد إلغاء المحاكم المختلطة والإمتيازات الأجنبية [٥٧].

تلك هى أبرز القضايا التى تطرَّق إليها المستشار الإنجليزى بيسلى التى نالت إعجاب المفوضية الأمريكية ورأت أنها قد تكون محل اهتمام الخارجية الأمريكية . كما أنه كان موضوعيا ومنصفاً لقضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين شأن أقرانهم الأجانب . وبناء على هذا ، طمأنت المفوضية خارجية بلادها بأن المحاكم المصرية تنتوى اعتبار من منتصف أكتوبر ١٩٤٩ م تنفيذ الآليات والقوانين التى كان معمولاً بها فى

المحاكم المختلطة . وبعد أن اطمأنت المفوضية الأمريكية على مستقبل الرعايا الأجانب عموماً والأمريكيين خصوصاً أشارت الخارجية الأمريكية بأن الأحداث تمضى قدماً صوب إحباط مشروع التشريع المُثار فى مجلس النواب المصرى بخصوص الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ووصفت الإجراءات بـ " النائمة " علاوة على أن البرلمان مشغول بقضايا أكثر إلحاحاً . وقامت المفوضية بخبث شديد بتذكير محمود فهمى النقراشى رئيس الحكومة بأن المشروع المنظور تحت قبة البرلمان من اقتراح وصياغة وزارة مصطفى النحاس باشا . ولهذا رجّحت المفوضية الأمريكية بأن وزارة النقراشى لن تُقر هذا التشريع نهائياً نظراً للعداوة بين الأخير من ناحية والنحاس وحزب الوفد من ناحية أخرى (٥٨).

هذا وقد ركزت وثائق المفوضية الأمريكية ودراسة الجامعة الأمريكية على انحياز الحكومة المصرية للمحاكم الشرعية (الإسلامية) وعدم الاقتراب منها عكس المحاكم الملية (المسيحية) التى تسعى إلى إلغائها بغية تمكين المحاكم الأهلية والشرعية . وفى هذا الشأن ، غاب عن المفوضية الأمريكية بالقاهرة معارك الحكومة المصرية مع المحاكم الشرعية والحسبية لتوحيد الاختصاص القضائى . وقد شهدت الساحة المصرية عشية منتصف أربعينيات القرن العشرين صراعاً شديداً بين دعاة هيمنة القضاء الشرعى وبين دعاة سياسة القضاء المدنى . وبينما روَّج الفريق الأول لنظرية أن غاية الفريق الثانى محو الشريعة الإسلامية ، روَّج الفريق الثانى بضرورة المساواة بين الجميع على أسس قانونية ودستورية . ليس هذا فحسب بل ثمة قناعات لدى السلطات المصرية مؤداها أن المحاكم الدينية (إسلامية ومسيحية) لا تتفق مع قاعدة الجنسية ؛ ولا غرو فى هذا لأن المحاكم الدينية (شرعية وملية) تُميّز بين المصريين وفقاً للدين والملة والمعتقد حتى لو اتحدوا فى الجنسية (٥٩).

وتأسيساً على هذا ، يُعتبر جميع المصريين المسلمين والمسيحيين واليهود مواطنين حسب مقاييس ومعايير الجنسية المصرية ؛ أى لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات . ومنطقاً يجب على الجميع الإمتثال لقوانين الحكومة المصرية وقضائها مع الإستمرار فى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية والشرائع المسيحية فى قضايا الأحوال الشخصية . ومن ثم ، يُعد دمج المحاكم الدينية بجناحيها الشرعى والملى فى بنية القضاء المصرى العام بمثابة

الحل الأمثل و" الأجدى " لتدشين المواطنة وعلاج نقاط الضعف ومحو السلبيات .

ومن المفارقات ، فى الوقت الذى تسعى فيه الحكومة المصرية لمحو التمييز بين الشعب المصرى على خلفيات دينية ومذهبية أشاعت المفوضية الأمريكية داخل مصر وخارجها بأن تشريعات وإجراءات الإدارة المصرية توصف بالتمييز العنصرى ضد من نعتتهم بالأقليات غير المسلمة . ويُلاحظ أن المفوضية قد ركزت بالأساس على الرعايا الأمريكيين فقط رغم ضآلة عددهم قياساً إلى الجاليات الأجنبية الأخرى من قبل اليونانيين والبريطانيين والإيطاليين والفرنسيين . وكذا ، اهتمت المفوضية بالتواصل مع الهيئة الدبلوماسية البريطانية والرعايا البريطانيين فى مصر بغية تعميق الخبرة الأمريكية فى تعاطى مثل هذه القضايا الشائكة لاسيما أن بريطانيا امتلكت رصيد خبرة طويل وعميق فى البلاد الإسلامية .

ويُلاحظ أن المفوضية الأمريكية بالقاهرة ركزت فقط على أبناء الطائفة الإنجيلية ؛ أى البروتستانت ، ولم تلتفت إلى بقية الطوائف المسيحية الأخرى . وهنا ، تُعد واشنطن شريكاً أساسيا للندن ، مما ينبغى عليها التنسيق معها . ورغم هذا ، راهنت واشنطن على الانفراد والهيمنة على نشاط البعثات التبشيرية البروتستانتية فى الشرق الأوسط انطلاقاً من مصر . ومن المفارقات ، فى الوقت الذى كانت فيه السلطات المصرية تبذل قصارى جهدها لتكريس قاعدتىّ المواطنة والمساواة بين شعبها . سعت الإدارتان البريطانية والأمريكية حثيثاً لتمزيق وحدة الجماعة المصرية الأرثوذكسية بتحويل أعداد ليست بقليلة منهم إلى المذهب البروتستانتى . وطبيعياً ، انزعجت السلطات البريطانية والأمريكية من احتمالية أن تُعرقل التشريعات المصرية قيد الجدال جهودهم فى هذا المضمار . كما انزعجت الدوائر الأمريكية والبريطانية من التشريعات الوفدية (١٩٤٣م) التى ابتغت اجتثاث البعثات التبشيرية الأجنبية من مصر . وهكذا ، يُعتبر عام ١٩٤٤ م– عام المشروع قيد الجدال – محوريا فى تقليص الأنشطة التبشيرية فى مصر[٦٠].

وبعد جهود المفوضية الأمريكية آنفة التشريح ، إطمأنت إلى أن السلطات المصرية لن تُنفذ الشريعة الإسلامية بشأن الأحوال الشخصية على الرعايا الأمريكيين ، وسوف تُطبق القانون الأمريكى منذ ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ م . ولاريب أن التمييز العنصرى الذى وصمت

المفوضية الأمريكية به السلطات المصرية يُمثل العمود الفقرى فى القوانين الأمريكية المختصة بالأحوال الشخصية . وللتدليل على هذا ، يكفى أن ٣١ ولاية أمريكية نصت بكل وضوح وجلاء على بطلان زواج البيض من الملونين سواء كانوا سوداً أوصفراً أو سمراً(٦١)

الخاتمة

اتضح من الدراسة أن الحكومات المصرية المتوالية منذ عام ١٩٢٢ وحتى ١٩٤٥ م بذلت قصارى جهدها لضم القضاء الملى فى بنية القضاء المصرى حتى تكتمل ملامح استقلال مصر والتخلص نهائياً من الآثار العثمانية والأجنبية . بيد أن الحكومات المصرية قد فشلت فى إحراز هذه الخطوة على خلفية تحديات داخلية وعدم وجود إرادة سياسية قوية ناهيك عن الضغوطات والتدخلات الأجنبية ، واتضح أن معارك الحكومة المصرية لم تكن موجهة ضد الطوائف المسيحية فقط ، ولكنها كانت موجهة ضد جميع المؤسسات الدينية ومن بينهم المحاكم الشرعية والحسبية الإسلاميتين .

واتضح جلياً من البحث أن المفوضية الأمريكية قد ركزت بالأساس على قضايا الطوائف المسيحية فى مصر لوراثة هذا الملف عن بريطانيا بغية التوغل فى الشرق الوسط انطلاقاً من مصر . وقد استهدفت المفوضية الأمريكية من متابعة مشروع التشريع المصرى قيد الجدل خشية أن يؤثر على أبناء الجالية الأمريكية محدود العدد فى مصر . وبذا ، لم تهتم لا بالطوائف المسيحية – عدا البروتستانت– ولا بالجاليات الأجنبية ، كما راقبت المفوضية بشدة القوانين المصرية التى من شأنها التأثير على النشاط البروتستانتي الذى يُعد قاعدة محورية للانتشار الأمريكى للتمركز والهيمنة فى مصر والشرق الأوسط .

وأثبت البحث بأن الخلافات السياسية بين الحكومات المصرية قد أفشلت مساعى الدولة لفرض قضاء واحد على جميع المصريين بغض النظر عن دياناتهم ومذاهبهم . وفى هذا السياق ، سحبت حكومة النقراشى مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى نوفمبر ١٩٤٥ م؛ لأنه من إنتاج حكومة النحاس الوفدية . وأخيراً ، نجحت الدولة بفرض إرادتها إثر قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م عندما أصدرت القرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م الذى ألغى جميع المحاكم الشرعية والملية والحسبية ، وانتقلت إختصاصاتها إلى محاكم الدولة .

الهوامش

(١) محمد عبدالوهاب : عبدالناصر والسياسة الخارجية الأمريكية ١٩٥٢-١٩٥٦م ، سلسلة مصر النهضة ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص ص ٢٣-٢٤ ؛ رضا أحمد شحاتة : تطور وإتجاهات السياسة الخارجية الأمريكية نحو مصر منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ حتى انتهاء حرب السويس ١٩٥٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،١٩٩٥م ، ص ص ٢٠-١.

(٢) سيرانيان : مصر ونضالها من أجل الاستقلال ١٩٤٥-١٩٥٢م ، ترجمة :عاطف عبدالهادى علام ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ،١٩٩٧م ، ص ص ٢٩-٣١؛ محمد عبدالوهاب : المصدر السابق ، ص ص ٢٤-٢٥؛ عاصم أحمد الدسوقى : مصر فى الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م ،معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص ص ٨٢-٨٧.

(٣) رضا أحمد شحاتة : المصدر السابق ، ص ٢٢ ؛ محمد عبدالوهاب :المصدر السابق ، ص ص ٢٦-٢٧؛ عبدالرؤوف أحمد عمرو :تاريخ العلاقات المصرية الأمريكية ١٩٣٩-١٩٥٧م ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ٤٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ص ٤٣-٤٥.

(٤) رضا أحمد شحاتة : المصدر السابق ، ص ص ٢٢-٢٣،محمد عبدالوهاب : المصدر السابق ، ص ص ٢٧ - ٢٨؛عبدالرؤوف أحمد عمرو : المصدر السابق ، ص ص ٤٥-٤٧.

(٥) رضا أحمد شحاتة : المصدر السابق ، ص ص ٢٣-٢٥؛ محمد عبدالوهاب :المصدر السابق، ص ٢٩.

(٦) سيرانيان : المصدر السابق ، ص ص ٢٧-٢٨؛محمد عبدالوهاب : المصدر السابق ، ص ٢٩ ؛ عبدالرؤوف أحمد عمرو : المصدر السابق ص ص ٥٠-٥٢.

(٧) سيرانيان : المصدر السابق ، ص ٨٧ ؛ محمد عبدالوهاب : المصدر السابق ، ص ص ٢٩-٣٠ ؛ عبدالرؤوف أحمد عمرو : المصدر السابق ، ص ص ٥٣-٥٦.

(٨) محمد عبدالوهاب : المصدر السابق ، ص ٣٠ ؛ عبدالرؤوف أحمد عمرو : المصدر السابق ، ص ص ٥٧-٦١.

(٩) المملكة المصرية : وزارة المالية ، تقويم سنة ١٩٣٩ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ،١٩٣٩ ص ص ٢٥٥-٢٥٦ ؛ أحمد صفوت : قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ، مطبعة الرجاء بمصر ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص ٥٣، ٦٤ ،٧٤، ٧٨، ٨٣، ٨٧ .

(١٠) لطيفة محمد سالم : النظام القضائى المصري ، جزءان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، الجزء الأول ، ص ٤١٩ ؛ هاملتون جب وهارولد بووين : المجتمع الإسلامى والغرب، جزءان ، ترجمة : أحمد عبدالرحيم مصطفى ، سلسلة تاريخ المصريين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، الجزء الثانى ، رقم ٣٦ ، ص ص ٣٩٦-٣٩٩ .

(١١)أحمد صفوت : المصدر السابق ،ص ص ٩-١٦ .

(١٢)أحمد صفوت : المصدر السابق ،ص ص ١٧-١٨؛ فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٧ ، الجزء الول ، ص ص ٢٠٤-٢٠٧ .

(١٣)أحمد صفوت : المصدر السابق ،ص ١؛ لطيفة محمد سالم : المصدر السابق ، الجزء الثانى ، ص ص ٥٨٠-٥٨٢.

(١٤)أحمد صفوت : المصدر السابق ،ص ص ١١٤-١١٥.

(١٥) نفسه : ص ص ١١٥-١١٧.

(١٦) الحكومة المصرية : وزارة العدل ، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٦ ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصة لغير المسلمين ، ص ص ٢٢٥ -٢٣٦ ؛ مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٧ ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص ص ٤٥٧ -٤٥٩ .

(١٧) أحمد رفعت خفاجى ورابح لطفى جمعة : قضاء الأحوال الشخصية ، القاهر ، ١٩٦٠ ، ص ٥٦ ، ٣١٤-٣٢٠؛ صلاح الدين عبدالوهاب : مدونة الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مصريين وأجانب ، القاهرة ،١٩٥٩ ، ص ص ١٧-١٨ ؛ لطيفة سالم : المصدر السابق ، الجزء الثانى ، ص ص ٥٨٤-٥٨٥ .

(١٨) الدولة المصرية : مضابط مجلس الشيوخ ، الجلسة رقم ٢٦ ، ١٦ يوليو ١٩٤٥ ، القاهرة ، ١٩٤٥م ، ص ٤٧٧ ؛ "مشروع قانون الأحوال الشخصية انتهاء اللجنة منه " ، مصر ، الأربعاء ٧ يونية ١٩٤٤ ،ص ٢ ؛ " مشروع قانون بترتيب المحاكم الملية " ، مصر ، السبت ، ٢٦ أغسطس ١٩٢٤، ص ١،٣.

(١٩) "فى قانون الاحوال الشخصية بين وكيل المجلس الملى ودولة رئيس الوزراء "، مصر ، ٢ فبراير ١٩٤٥ ، ص ١ .

(٢٠) "مشروع قانون ترتيب المحاكم الملية " ، مصر ، ص ٣ ، عدد ١٣١٩٥ ، ٣ مارس ١٩٤٥ ؛ "قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية " ، مصر ، ص ٤ ، عدد ١٣٢٨٨ ، ٢٣ يونيو ١٩٤٥ ؛ " في مشروع قانون الأحوال الشخصية ص ٢ ،٤ ،عدد ١٣٢٩٢ ،٢٨ يونيو ١٩٤٥ ؛ مضابط مجلس الشيوخ ، الإثنين ١٦ يوليو ١٩٤٥ ، ص ٤٧٧.

(٢١) "حول مشروع الأحوال الشخصية والطلاق" ، مصر ،ص٢ ، عدد ١٣٠١٥ ، ٢٤ يوليو ١٩٤٤ ؛ " المساواة بين طوائف المصريين " ، مصر ، ص ٣ ، عدد ١٣٢٨٩ ، ٢٥ يونيو ١٩٤٥ ؛ " متى يطمئن الأقباط إلى مشروع قانون الأحوال الشخصية " ، ص ٢ ، عدد ١٣٢٩٠ ، ٢٦ يونيو ١٩٤٥ ؛ "الأقباط يستنكرون تشريعات الأحوال الشخصية " ، مصر ، ص ٣ ، عدد ١٣٢٩٣ ، ٢٩ يونيو ١٩٤٥ ؛ "قرارات مجلس الوزراء : قانون محاكم غير المسلمين "، الأهرام ، ص ٢ ، عدد ٢١٦٦٩ ،١٤ يونيو ١٩٤٥ ؛ قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين " ، الأهرام ، ص ٤ ، عدد ٢١٦٨٣ ، ١ يوليو ١٩٤٥ .

(22) Confidential U.S state Department central files, Box 3590, Egypt 1945-1949, Interal Affaires, Decimal number 883 and Foreign Affair Decimal number 783 and 711.83 Microfilm project of university publications Ameerica, Reel 7 of 9, Enclosure No.4 to dispatch No. 860, dated June 20,1945, from the American Legation, Cairo, Egypt.

(23) Ibid.

(24) Ibid.

(25) Ibid.

(26) Ibid :Legation of the United States of America, Cairo, Egypt, June 29,1945.

(27) Ibid: Enclosure No.5 to despatch No.860, dated June 28,1945, from the American Legation, Cairo, Egypt, Minorities in Egypt .

(28) Ibid.

(29) Ibid: No 884, Memorandum of Conversation Between Father Anderson of Apostolic delegation and first secretary, Lyon, Cairo, Egypt, July 5,1945.

(30) Ibid; Provsed Revision of Egypt Law Govering the Statut Personel of non-Moslems, Cairo, Egypt, July 5, 1945.

(31) Ibid: No.2 to Despatch, No.1561, dated May 16, 1946, from the American Legation, Cairo, Egypt.

(32) Ibid.

(33) Ibid.

(34) Ibid: No. 1561, the Foreign Service of united states of America, American Legation, Cairo, Egypt, May 16.1946.

(35) Ibid: Enclosure No .3 to Despatch No.1561, dated May 16, 1946 From American Legation, Cairo, Egypt ," Christion Minorities in Egypt.

(36) Ibid.

(37) Ibid.

(38) Ibid.

(39) Ibid.

(40) Ibid.

(41) Ibid.

(42) Ibid.

(43) Ibid.

(44) Ibid.

(45) Ibid.

(46) Ibid.

(47) Ibid.

([48]) Ibid: No. 956, The American Legation ,Cairo, Egypt,October29,1945, forwarding Additional Memorandum on the statut personal by The Honorable Jasper Y. Brinton , president of the Mixed Court of Appeals.
([49]) Ibid: No. 950, The American Legation, Cairo, Egypt, October29,1945, National Law and Law Domicile in personal status, prepared by the Honorable Jasper Y. Brinton" .
([50]) Ibid.
([51]) Ibid.
([52]) Ibid: No 1308, The American Legation, Cairo, Egypt, February 18, 1946, 682/25/45, British Embassy, Cairo, JULY 22,1945.
([53])Ibid.
([54]) Ibid.
([55]) Ibid.
([56]) Ibid.
([57]) Ibid.
([58]) Ibid: No 1308,The American Legation, Cairo, Egypt, February 18, 1946. From S. Pinkney Tuck to the Secretary of Stat,Washington.
([٥٩]) حامد زكى : "المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية " ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، ديسمبر ١٩٤٤ ، ص ص ٨١٠-٨٢٠ ؛ عمرو الشلقانى : إزدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية ١٨٠٥-٢٠٠٥، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠١٣ م ، ص ص ٢٥٠-٢٥٥.
([٦٠]) خالد محمد نعيم : الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية فى مصر ١٧٥٦-١٩٨٦م ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ص ٣٠٢- ٣٠٥ .
([٦١]) جميل الخانكى : الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ص ٧٠-٨٠ .

ملاحق البحث
نماذج من الوثائق الأمريكية المستخدمة

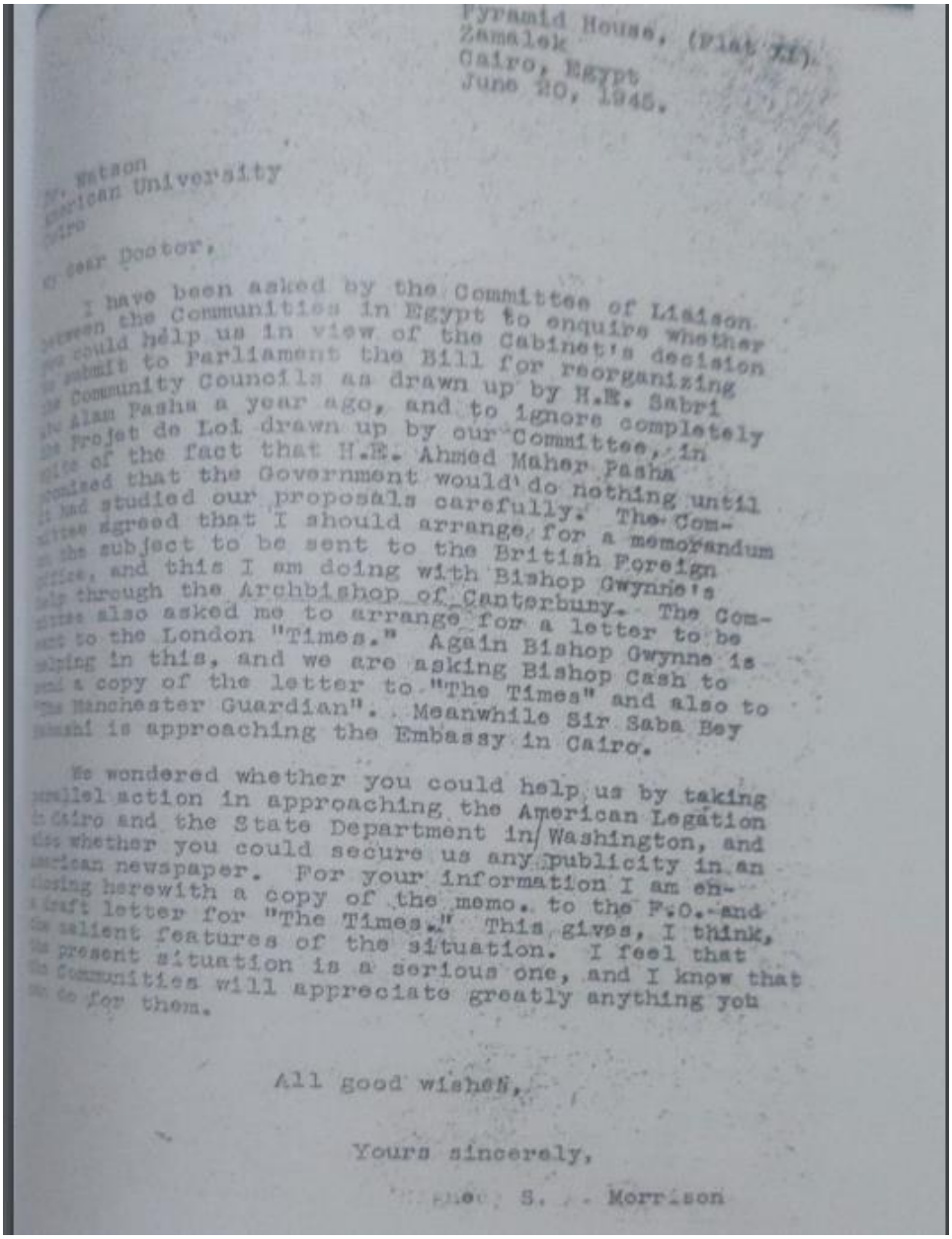

Pyramid House, (Plat 71).
Zamalek
Cairo, Egypt
June 20, 1945.

F. Watson
American University
Cairo

Dear Doctor,

I have been asked by the Committee of Liaison between the Communities in Egypt to enquire whether you could help us in view of the Cabinet's decision to submit to Parliament the Bill for reorganizing the Community Councils as drawn up by H.E. Sabri Pasha a year ago, and to ignore completely the Projet de Loi drawn up by our Committee, in spite of the fact that H.E. Ahmed Maher Pasha promised that the Government would do nothing until it had studied our proposals carefully. The Committee agreed that I should arrange for a memorandum on the subject to be sent to the British Foreign Office, and this I am doing with Bishop Gwynne's help through the Archbishop of Canterbury. The Committee also asked me to arrange for a letter to be sent to the London "Times." Again Bishop Gwynne is helping in this, and we are asking Bishop Cash to send a copy of the letter to "The Times" and also to "The Manchester Guardian". Meanwhile Sir Saba Bey Habachi is approaching the Embassy in Cairo.

We wondered whether you could help us by taking parallel action in approaching the American Legation in Cairo and the State Department in Washington, and also whether you could secure us any publicity in an American newspaper. For your information I am enclosing herewith a copy of the memo. to the F.O. and a draft letter for "The Times." This gives, I think, the salient features of the situation. I feel that the present situation is a serious one, and I know that the Communities will appreciate greatly anything you can do for them.

All good wishes,

Yours sincerely,

[illegible] S. [illegible] Morrison

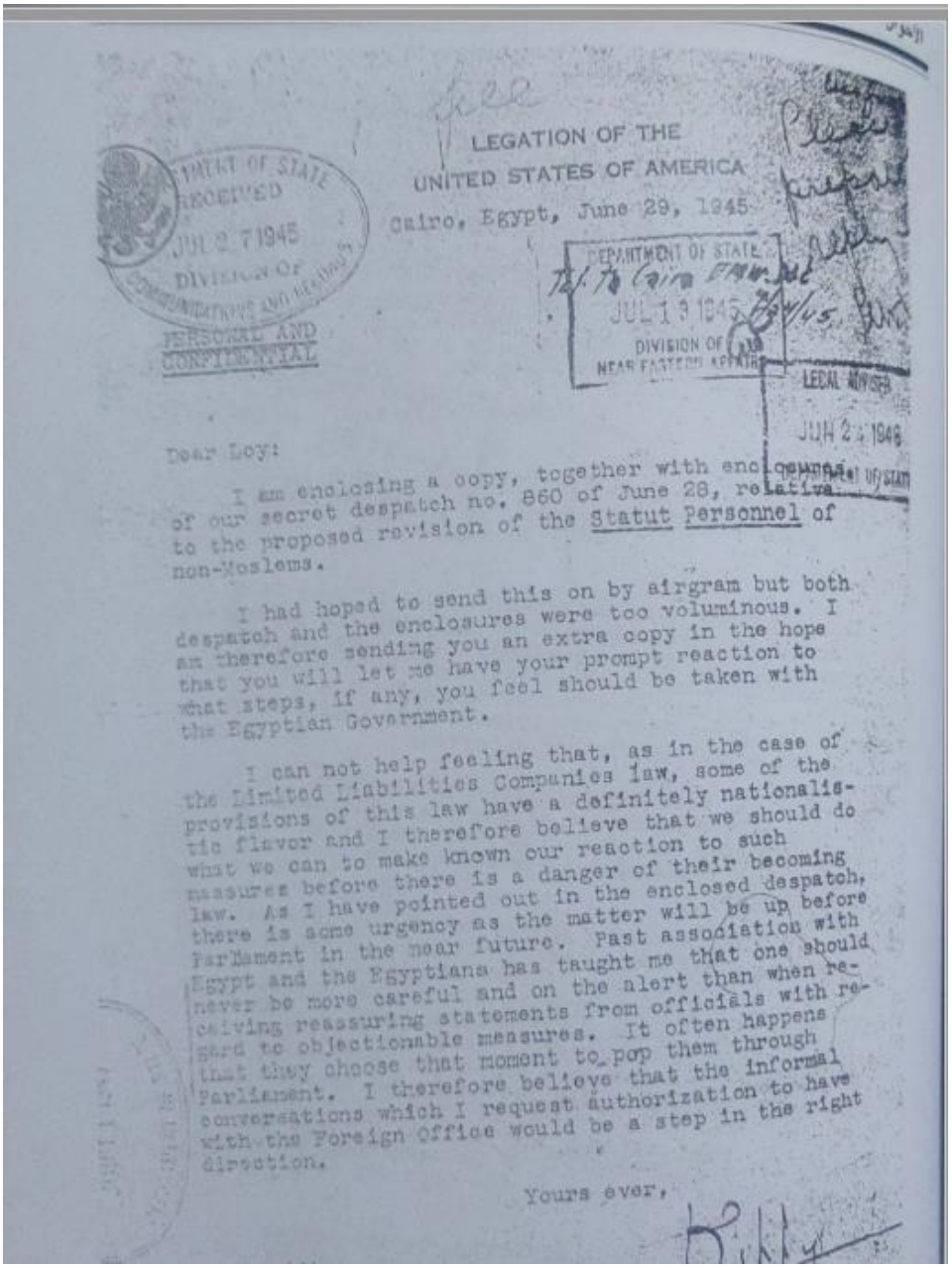

LEGATION OF THE
UNITED STATES OF AMERICA
Cairo, Egypt, June 29, 1945

DEPARTMENT OF STATE
RECEIVED
JUL 2 7 1945
DIVISION OF
COMMUNICATIONS AND RECORDS

DEPARTMENT OF STATE
JUL 13 1945
DIVISION OF
NEAR EASTERN AFFAIRS

LEGAL ADVISER
JUN 2 1 1945
DEPARTMENT OF STATE

PERSONAL AND
CONFIDENTIAL

Dear Loy:

I am enclosing a copy, together with enclosures, of our secret despatch no. 860 of June 28, relative to the proposed revision of the Statut Personnel of non-Moslems.

I had hoped to send this on by airgram but both despatch and the enclosures were too voluminous. I am therefore sending you an extra copy in the hope that you will let me have your prompt reaction to what steps, if any, you feel should be taken with the Egyptian Government.

I can not help feeling that, as in the case of the Limited Liabilities Companies law, some of the provisions of this law have a definitely nationalistic flavor and I therefore believe that we should do what we can to make known our reaction to such measures before there is a danger of their becoming law. As I have pointed out in the enclosed despatch, there is some urgency as the matter will be up before Parliament in the near future. Past association with Egypt and the Egyptians has taught me that one should never be more careful and on the alert than when receiving reassuring statements from officials with regard to objectionable measures. It often happens that they choose that moment to pop them through Parliament. I therefore believe that the informal conversations which I request authorization to have with the Foreign Office would be a step in the right direction.

Yours ever,

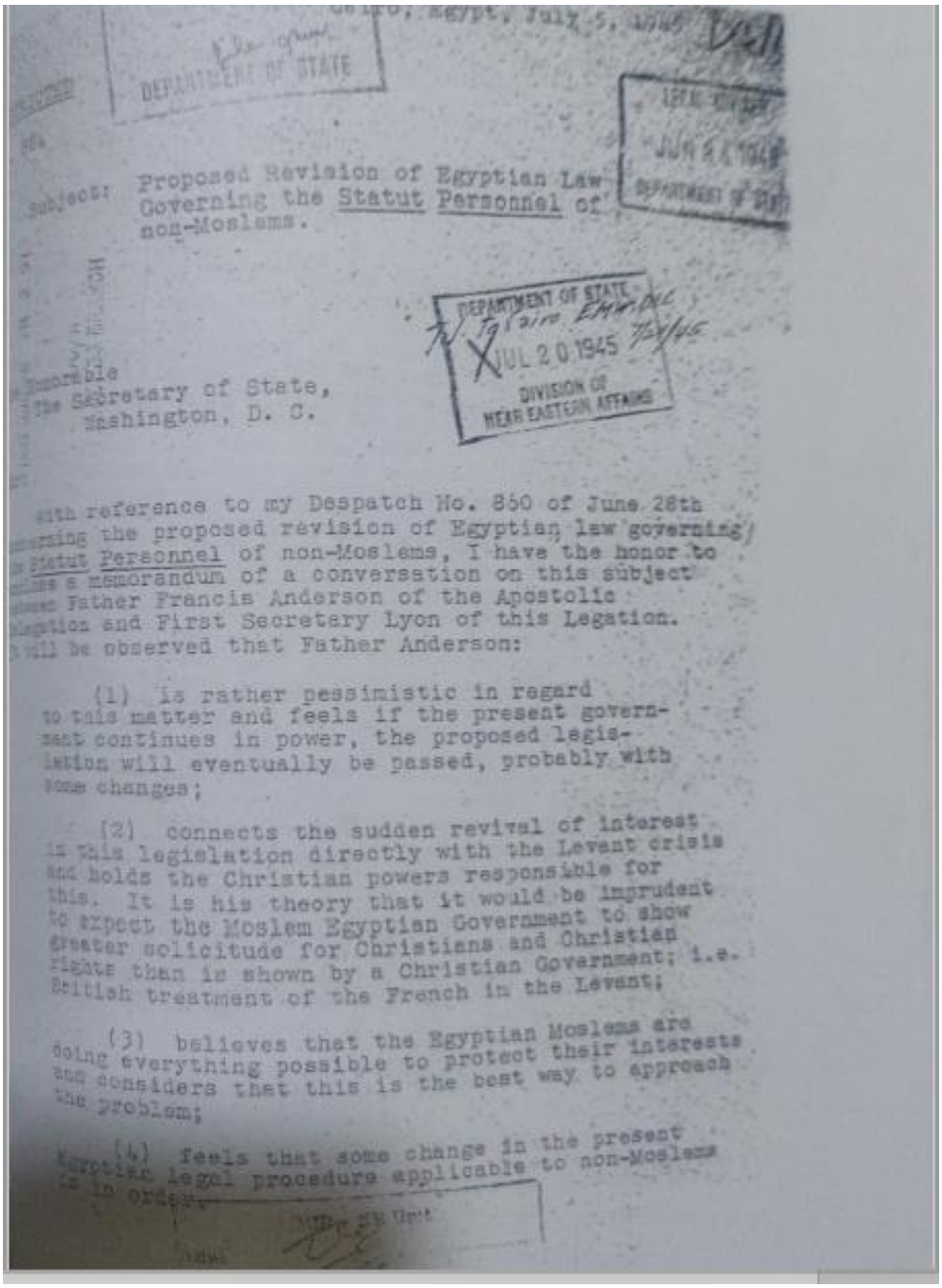

DEPARTMENT OF STATE

Cairo, Egypt, July 5, 1945

Subject: Proposed Revision of Egyptian Law Governing the Statut Personnel of non-Moslems.

DEPARTMENT OF STATE
JUL 20 1945
DIVISION OF NEAR EASTERN AFFAIRS

The Honorable
The Secretary of State,
Washington, D. C.

With reference to my Despatch No. 850 of June 28th concerning the proposed revision of Egyptian law governing the Statut Personnel of non-Moslems, I have the honor to enclose a memorandum of a conversation on this subject between Father Francis Anderson of the Apostolic Delegation and First Secretary Lyon of this Legation.

It will be observed that Father Anderson:

(1) is rather pessimistic in regard to this matter and feels if the present government continues in power, the proposed legislation will eventually be passed, probably with some changes;

(2) connects the sudden revival of interest in this legislation directly with the Levant crisis and holds the Christian powers responsible for this. It is his theory that it would be imprudent to expect the Moslem Egyptian Government to show greater solicitude for Christians and Christian rights than is shown by a Christian Government; i.e. British treatment of the French in the Levant;

(3) believes that the Egyptian Moslems are doing everything possible to protect their interests and considers that this is the best way to approach the problem;

(4) feels that some change in the present Egyptian legal procedure applicable to non-Moslems is in order.

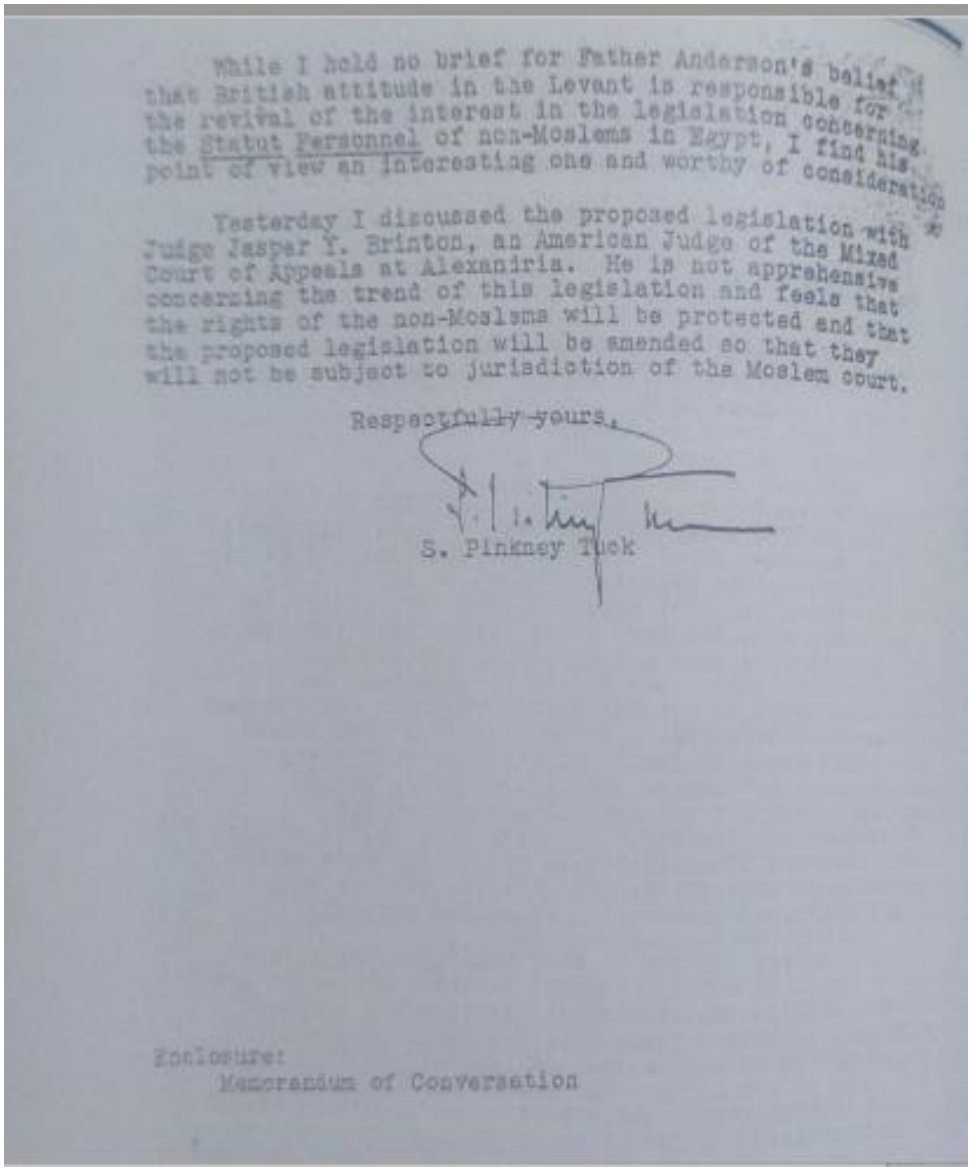

While I hold no brief for Father Anderson's belief that British attitude in the Levant is responsible for the revival of the interest in the legislation concerning the Statut Personnel of non-Moslems in Egypt, I find his point of view an interesting one and worthy of consideration.

Yesterday I discussed the proposed legislation with Judge Jasper Y. Brinton, an American Judge of the Mixed Court of Appeals at Alexandria. He is not apprehensive concerning the trend of this legislation and feels that the rights of the non-Moslems will be protected and that the proposed legislation will be amended so that they will not be subject to jurisdiction of the Moslem court.

Respectfully yours,

S. Pinkney Tuck

Enclosure:
Memorandum of Conversation

Inclosure No. 2 to Despatch No. 1961, dated May 15, 1946, from the American Legation, Cairo, Egypt.

8 2 2 X

EGYPT INTER-MISSION COUNCIL

c/o S. A. Morrison,
Pyramid House,
Zamalek, Cairo

11th April, 1946

H.E. His Britannic Majesty's Ambassador,
The British Embassy,
Cairo.

Your Excellency,

In view of the impending revision of the Anglo-Egyptian Treaty of Alliance, and the termination in October 1949 of the transition period prescribed by the Montreaux convention, the Egypt Inter-Mission Council respectfully submits for your consideration the following statement concerning the importance of ensuring at this time adequate safeguards for religious freedom in Egypt.

In spite of the liberal guarantees embodied in the letter sent by H.E. Mustapha el Nahas Pasha, the head of the Egyptian delegation to the representatives of the other Powers on the 8th May, 1937, in which he undertook that the educational, scientific, medical and charitable institutions carried on by subjects of these Powers would be allowed to continue freely their activities at least until the end of the transition period, there have been recent trends in Egyptian legislation which have occasioned us the gravest anxiety. Bills have been submitted to Parliament, to bring these institutions completely under the control of the Egyptian Government, to render illegal the continuance of Christian teaching to Moslem pupils in our schools even though the parents are willing that such teaching should be given, and to prohibit all forms of missionary activities amongst non-Christians. There have been several cases of discrimination by administrative action against missionary institutions and against Christian individuals. The enclosed memorandum indicates the many forms of disability under which Christian minorities in this country still suffer. In these and other ways, the liberal provisions of the Egyptian Constitution of 1923 and the guarantees of the letter of the 8th May, 1937 are even now in constant danger of being nullified by legislative or administrative action. After the termination of the transition period in October 1949 the situation will be still more

There are, we believe, certain principles of religious freedom which should be recognised and applied in every country. A statement of these principles which has received considerable support in the West reads thus:-

"The right of individuals everywhere to religious liberty shall be recognised and, subject only to the maintenance of public order and security, shall be guaranteed against legal provisions and administrative acts which would impose political, economic or social disabilities on grounds of religion.

"Religious liberty shall be interpreted to include freedom of worship according to conscience, and to bring up children in the faith of their parents; freedom for the individual to change his religion; freedom to preach, educate, publish and carry on missionary activities, and freedom to organize with others, and to acquire and hold property for these purposes."

We believe that some such definition of religious freedom should be accepted and implemented in every country, and for all faiths. It is not that we are seeking privileges for people of one nationality or one religion over those ofanother. We therefore respectfully submit the proposal that Great Britian and Egypt, as well as America and the other Powers concerned in this country should each undertake to accept and carry out any international statesnt on religious freedom approved by the "Commission on Human Rights" of the Economic and Social Council of the United Nations Organization, and that meantime they should each give an undertaking to ensure religious liberty in their respective countries along lines similar to those embodied in the statement quoted above.

We are appending to this letter a list of the constituent organisations of the Egypt Inter-Mission Council, on whose behalf we are writing.

Respectfully yours,

Chairman.

Secretary

LIST OF CONSTITUENT SOCIETIES OF THE EGYPT-INTER MISSION COUNCIL:

American Bible Society
American Mission
American University at Cairo
Assembly of God Mission
Bible Society
Christian Mission
Church Missionary Society
Church of God mission
Egypt General Mission
Egypt Young Men's Christian Association
English Mission College
German-Swiss Evangelical Mission
Gospel Centre and Bible School
Holland Mission
International Committee of YMCA's
Nile Mission Press
Peniel American Mission
Standard Church Mission
World's Sunday School Assn.

Enclosure No. 1 to Despatch No. 1561, dated May 16, 1946, from the American Legation, Cairo, Egypt.

890I

THE AMERICAN UNIVERSITY
AT CAIRO

Cairo, Egypt

May 2, 1946

H.E. The American Minister
American Legation
Cairo

Dear Mr. Tuck:

The Egypt Inter-Mission Council, a body representing most of the Protestant missionary activities in Egypt, has sent to the British Ambassador the enclosed memoranda, stating the interest of the Council in the protection and furtherance of religious liberty in Egypt.

A separate communication from the Egypt Inter-Mission Council to the American Minister is in the course of preparation. These present documents are sent for informational purposes only.

Very cordially yours,

s/s John S. Badeau

President

قائمة المراجع والمصادر

أولاً:- وثائق غير المنشورة باللغة العربية

-الدولة المصرية : مضابط مجلس الشيوخ ، الجلسة رقم ٢٦ ، ١٦ يوليو ١٩٤٥ ، القاهرة ، ١٩٤٥م

ثانياً:- وثائق غير المنشورة باللغة الإنجليزية

- Confidential U.S state Department central files, Box 3590,Egypt 1945-1949, Interal Affaires, Decimal number 883 and Foreign Affair Decimal number 783 and 711.83 Microfilm project of university publications Ameerica, Reel 7 of 9, Enclosure No. 4 to dispatch No, 860, dated June 20, 1945, from the American Legation, Cairo, Egypt.

- Legation of the United States of America ,Cairo ,Egypt ,June 29,1945

- Enclosure No.5 to despatch No.860, dated June 28,1945,from the American Legation, Cairo, Egypt, Minorities in Egypt .

- No 884, Memorandum of Conversation Between Father Anderson of Apostolic delegation and first secretary, Lyon, Cairo, Egypt, July 5, 1945.

Provsed Revision of Egypt Law Govering the Statut Personel of non –Moslems , Cairo, Egypt, July 5, 1945.

- No.2 to Despatch, No.1561, dated May 16, 1946, from the American Legation, Cairo, Egypt.

-No. 1561, the Foreign Service of united states of America, American Legation, Cairo, Egypt, May 16.1946.

-Enclosure No. 3 to Despatch No.1561, dated May 16 , 1946 From American Legation, Cairo, Egypt ," Christian Minorities in Egypt ' .

-No. 956, The American Legation, Cairo, Egypt,October29,1945, forwarding Additional -Memorandum on the statut personal by The Honorable Jasper Y. Brinton, president of the Mixed Court of Appeals.

-No. 950, The American Legation, Cairo, Egypt, October29, 1945, National Law and Law Domicile in personal status, prepared by the Honorable Jasper Y. Brinton".

-No 1308, The American Legation, Cairo, Egypt, February 18,1946, 682/25/45, British Embassy ,Cairo, JULY 22,1945.
-No 1308,The American Legation, Cairo, Egypt, February 18, 1946. From S. Pinkney Tuck to the Secretary of Stat,Washington.

ثالثاً :- الوثائق المنشورة باللغة العربية

١- مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٦ ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصة لغير المسلمين.
٢- الحكومة المصرية : وزارة العدل ،مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٧ ، القاهرة ، ١٩٣٩.
٣- المملكة المصرية : وزارة المالية ، تقويم سنة ١٩٣٩ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ،١٩٣٩.

رابعاً : الدوريات

١- مصر ، ٢٦ أغسطس ١٩٢٤.
- ..... ، ٢ فبراير ١٩٤٥ .
- .....، الأربعاء ٧ يونية ١٩٤٤ .
- ..... ، عدد ١٣١٩٥ ، ٣ مارس ١٩٤٥ .
- ..... ، عدد ١٣٢٨٨ ، ٢٣ يونيو ١٩٤٥ .
- ..... ، عدد ١٣٢٨٩ ، ٢٥ يونيو ١٩٤٥ ,
- ..... ، عدد ١٣٢٩٠ ، ٢٦ يونيو ١٩٤٥ .
- ..... ، عدد ١٣٢٩٢ ،٢٨ يونيو ١٩٤٥ .
- ..... ، عدد ١٣٢٩٣ ، ٢٩ يونيو ١٩٤٥ .
- ..... ، عدد ١٣٠١٥ ، ٢٤ يوليو ١٩٤٤ .
٢- الأهرام ، ،عدد ٢١٦٦٩ ، ١٤ يونيو ١٩٤٥
- ..... ، عدد ٢١٦٨٣ ، ١ يوليو ١٩٤٥ .

خامساً : المراجع العربية

١- أحمد رفعت خفاجى ورابح لطفى جمعة : قضاء الأحوال الشخصية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٢- أحمد صفوت : قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ، مطبعة الرجاء بمصر، القاهرة ، ١٩٣٧

٣- جميل خانكى : الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٤- حامد زكى : " المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية " ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، ديسمبر ١٩٤٤ .

٥- خالد محمد نعيم : الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية فى مصر ١٧٥٦-١٩٨٦م ، القاهرة ١٩٨٨ .

٦- رضا أحمد شحاتة : تطور وإتجاهات السياسة الخارجية الأمريكية نحو مصر منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ حتى انتهاء حرب السويس ١٩٥٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،١٩٩٥م .

٧- صلاح الدين عبدالوهاب : مدونة الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مصريين وأجانب ، القاهرة ، ١٩٥٩.

٨- عاصم أحمد الدسوقى : مصر فى الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م ،معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٩- عبدالرؤوف أحمد عمرو : تاريخ العلاقات المصرية الأمريكية ١٩٣٩-١٩٥٧م ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ٤٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة.

١٠- عمرو الشلقانى : إزدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية ١٨٠٥-٢٠٠٥، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠١٣ م.

١١-فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٧ ، الجزء الأول .

١٢-لطيفة محمد سالم : النظام القضائي المصري ، جزءان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، الجزء الأول .

١٣-محمد عبدالوهاب : عبدالناصر والسياسة الخارجية الأمريكية ١٩٥٢-١٩٥٦م، سلسلة مصر النهضة ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م .

سادساً:- المراجع المترجمة إلى اللغة العربية

١- سيرانيان : مصر ونضالها من أجل الاستقلال ١٩٤٥-١٩٥٢م ، ترجمة : عاطف عبدالهادى علام ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ،١٩٩٧م .